الحكم الشرعى للمرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية
(دراسة مقارنه)

أ.د/ أحمد محمد لطفى أحمد
أستاذ الفقة المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وبعد ،،،،،

فمنذ فجر الصحوة التى طالت الصيرفة الإسلامية ، والمصارف الإسلامية تسعى جاهدة لأسلمة المعاملات وأساليب الاستثمار ، فتارةً تلجأ إلى استحداث معاملات جديدة ، وتارةً أخرى تقوم بتعديل قواعد بعض المعاملات لتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد بذل القائمون على الصيرفة الإسلامية جهداً كبيراً وصولاً إلى غاية مثلى وأمل طالموا حلموا به ، وهو التخلص من الربا الذى عم دماره الأمة الإسلامية ، بل وغيرها من الأمم .

ومن بين المعاملات التى انتشر التعامل بها فى ظل الصيرفة الإسلامية المرابحة المصرفية أو " المرابحة للآمر بالشراء " ، تلك المعاملة القديمة الحديثة، فالمرابحة معاملة عرفها الفقهاء قديما ونصوا فى كتبهم على جواز العمل بها ، إلا أن المصارف الإسلامية عند تطبيقها لنظام المرابحة أدخلوا عليها بعض التعديلات التى تتفق وطبيعة التعامل التجارى المعاصر ، وهذه التعديلات جعلتها تختلف بعض الشىء عن المرابحة العادية ، إذ إنها تتم عبر مرحلتين : مرحلة المواعدة ، ومرحلة التعاقد ، فى حين أن المرابحة العادية تتم على مرحلة واحدة ، ونظراً لطبيعة التعامل المصرفى فقد أجازت المصارف

الإسلامية أن تكون المرابحة المصرفية مؤجلة ، فى حين أن المرابحة العادية من الممكن أن تكون حالة وقد تكون مؤجلة .

وهذا الاختلاف فى القواعد الذى تم إدخاله على المرابحة حدا بالعديد من العلماء المعاصرين إلى القول بعدم جواز المرابحة المصرفية ، مستندين فى قولهم هذا بأنها ليست إلا وسيلة إلى الربا ، وأنها تتضمن بيع ما ليس عند الإنسان ، وغير ذلك من الشبهات .

لذا استخرت الله تعالى فى كتابة صفحات قليلة فى هذا الموضوع ، مبينا حقيقة هذه المعاملة ، والحكم الشرعى فيها ، وأخيراً أعرض للشبهات التى أثيرت حولها ، محاولاً مناقشتها قدر الإمكان ، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالى :

المقدمة : فى أهمية الموضوع .

المبحث الأول : مفهوم المرابحة المصرفية .

المبحث الثاني : الوعد وأثره فى حكم المرابحة المصرفية .

المبحث الثالث :الحكم الشرعى فى المرابحة المصرفية .

المبحث الرابع : الشبهات المثارة حول المرابحة المصرفية .

المبحث الخامس : تطبيقات المرابحة فى المصارف الإسلامية .

الخاتمة : فى نتائج البحث وتوصياته .

المبحث الأول

مفهوم المرابحة المصرفية وصورها

تمثل المرابحة المصرفية إحدى مفرزات الواقع المصرفى المعاصر ، ولعل فى تسميتها مرابحة ما قد يجعل البعض يتوهم أنها تأخذ حكم المرابحة العادية المذكورة فى كتب الفقهاء ، لذا فإن التعرض لمفهوم المرابحة المصرفية يوجب علينا أولاً بيان مفهوم المرابحة العادية وحكمها ، ثم بعد ذلك تعريف المرابحة المصرفية وبيان صورها .

لذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة الشرعية وحكمها .

المطلب الثانى : تعريف المرابحة المصرفية ومزاياها .

المطلب الثالث : صور المرابحة المصرفية .

المطلب الأول

تعريف المرابحة الشرعية وحكمها

أولاً : تعريف المرابحة :

فى اللغة :

المرابحة مفاعلة ، بمعنى أنها تقتضي فعلا من الجانبين ؛ لأن إبرام العقد متوقف على رضاهما ، فكان كل عاقد فاعلًا للربح وإن اختص به أحدهما [1].

جاء في لسان العرب يقال : " ربح فلان ورابحته ، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه " والعرب تقول: ربحت تجارته إذا نال صاحبها الربح فيها.

ويقال : أربحته على سلعته ، بمعنى أعطيته ربحا " وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالًا مرابحة أي على الربح بينهما ".

---

(1) لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٤٣/٢ ، طبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفى الرازى ، ٢١٦/١ ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية ، والمكتبة النموذجية – بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

كما أنه يقال : بعت الشيء مرابحة أو بعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد ، وكذلك الحال بالنسبة للشراء ، إذ يقال : اشتريته مرابحة ، ولا بد من تسمية الربح .

وهى مأخوذة من الفعل ربح ، ويعنى النماء فى التجارة ، وربح فى تجارته يربح ربحاً وتربحاً ، وهذا بيع مربح إذا كان لا ربح فيه ، والعرب تقول : ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها ، وتجارة رابحة يربح فيها ، وأربحته على سلعته أى اعطيته ربحاً ، وبعت الشيء مرابحة ، ويقال : بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة [١] .

وفى الاصطلاح :

اختلف الفقهاء فى تعريفها :

فقال الحنفية هى : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح " [٢] .

---

(١) كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدى ، ٢١٧/٣ ، تحقيق د/ مهدى المخزومى ، د/إبراهيم السامرائى ، طبعة مكتبة الهلال ، تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى ، تحقيق / محمد عوض مرعب ، ٢١/٥ ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

(2) الهداية شرح بداية المبتدى ، للمرغينانى ، ٢٥٢/٥ ، تحقيق / طلال يوسف ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

وعرفها المالكية بأنها : بيع السلعة بالثمن المشتراة به مع زيـــادة ربـــحٍ معلـــوم للمتعاقدين [١] .

وقال ابن رشد المالكي : المرابحة أن يذكر البائع للمشتري الـــثمن الـــذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم [٢]

وعرفها الشافعية بأنها : أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة [٣] .

وقال الماوردي الشافعي : " وأما بيـــع المرابحـــة فـــصورته أن يقـــول أبيعك هـــذا الثوب مـــرابحة على أن الشراء بمائة درهم وأربح في كل عـــشرة واحد "[٤] .

وعرفـــها الحنابلـــة بأنها : " البيع برأس المال وربح معلوم " [٥]

([1]) الشرح الكبير ، للدردير ، ١٥٩/٣ ، طبعة دار الفكر – بيروت .

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، ١٧٨/٢،طبعة دار الحديث – القاهرة.

([3]) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ٣/١٣ ، طبعة دار الفكر – بيروت .

([4]) الحاوي الكبير ، للماوردى ، ٢٧٩/٥ ، تحقيق / على محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ - ١٩٨٠ م .

([5]) المغنى ، لابن قدامة ، ١٣٦/٤ ، طبعة دار الغد العربى القاهرة .

وقال الزيدية : المرابحة نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة [١] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن المرابحة بيع تم بالتراضي بين البائع والمشترى ، ولكل منهما مزية خاصة ومنفعة أراد تحقيقها ، فالمشترى تحققت لـــه مـــصلحة الانتفاع بالسلعة التى غالباً ما كان فى حاجة إليها ، والبائع انتفع بالقـــدر الزائـــد على الثمن الأصلى الذى اشترى به ، والذى يعد فى حقيقة الأمر ربحاً .

ثانياً : الحكم الشرعى لبيع المرابحة :

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه [٢] .

([1]) حدائق الأزهار مع شرحه السيل الجرار ، للشوكانى ، ١٣٦/٣ ، طبعة دارصادر – بيروت .

([2]) المبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، ١٥٥/٥ ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ، طبعة إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كراتشى ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى ، ٧٠٥/٢ ، تحقيق / محمد محمد أحيمد ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـــ – ١٩٨٠ م ، الحاوى الكبير، للماوردى ، ٢٧٩/٥ ، المغنى ، لابن قدامة ، ١٣٧/٤ .

قال الماوردي : " وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد فهذا بيع جائز لايكره " [١] .

وقال الشوكاني: هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله " تجارة عن تراض " وبقوله " وأحل الله البيع وحرم الربا " وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي [٢].

ويدل على جواز بيع المرابحة ما روى عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل ؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور[٣] ، حيث دخل بيع المرابحة فى العموم الوارد فى الحديث .

([1]) الحاوي الكبير ، ٢٧٩/٥ .

([2]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على الشوكاني ، ١٣٦/٣ ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

([3]) السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٢٦٣/٥ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م المستدرك ، للحاكم النيسابورى، ٦٢/٢ ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ،

ويدل على ذلك أيضاً ما روى عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: "إنما البيع عن تراض [١].

فهذه العمومات من كتاب الله و سنة الرسول ﷺ تدل على جواز بيع المرابحة ، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة .

قال المرغيناني : " والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي ، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح " [٢] .

ثالثاً : صور بيع المرابحة :

للمرابحة صور ثلاث :

<u>الأولى :</u>

المساومة : أى مساومة المشترى للبائع ، أو ما يسمى بتفاوض العاقدين، بأن يعطى المشترى البائع ربحاً ، كأن يعطيه عن كل مائة وحدة من السلعة عشرة أو أكثر أو أقل ، والمساومة فى نظر الكثير من الفقهاء أفضل من المرابحة بتحديد ربح معين على ثمن السلعة ، حيث إن ذلك يتطلب قدراً من

---

(1) السنن الكبرى ، للبيهقى ، ١٧/٦ .
(2) الهداية ١٢٣/٦ .

الأمانة والصدق ، وضمان عدم الغش والخداع ، ولذا فإن المساومة تتجنب هـذا الاحتمال المتمثل فى ضعف النفس البشرية [١] .

الثانية :

بيع البائع سلعته بربح محددعلى إجمالى الثمن ، كأن يبيع السلعة بثمنها مع ربح عشرة .

الثالثة :

بيع المرابحة للآمر بالشراء : وهى طلب الفرد أو المشترى من شخص آخر أن يشترى سلعة معينة بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة ، وذلك بالنسبة أو بالربح المتفق عليه ، ويدفع الثمن على دفعات أو أقسام تبعا لامكاناته وقدرته المالية [٢] .

([1]) المغنى ، لابن قدامة ، ١٠٨/٤ .

([2]) الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيرى ، ٢٧٩/٢ ، طبعة مكتبة الإيمان – المنصورة .

ويشير الإمام الشافعى إلى ذلك قائلاً : " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه واربح فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذى قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال : اشتر لى متاعاً ووصفه له ، أو متاعاً أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء بجواز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء فى هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه وأشتريه =

المطلب الثانى

تعريف المرابحة المصرفية ومزاياها

أولاً : تعريف المرابحة المصرفية :

قامت طريقة بيع المرابحة فى البنوك الإسلامية فى السنوات القليلة الماضية كبديل للإقراض الربوى فى البنوك الربوية ، ووصلت نسبة التعامل بها فى بعض البنوك الإسلامية إلى ما يقرب من ٩٠% من عمليات الاستثمار ، الأمر الذى يبين مقدار الحاجة إلى البحث العميق والمتأنى والمحايد عن حكمها من الوجهة الشرعية قبل الانطلاق فى العمل بموجبها فى العالم الإسلامى ، مما يجعل الرجوع عنها فى حالة عدم شرعيتها أمراً عسيراً ، ويوقف البحث عن البدائل المشروعة للعمل بالمرابحة وضمان الربح للبنك وعدم الخسارة ، خاصةً

= منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار فى البيع الآخر ، فإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما : أن تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثانى : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا " . الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعى ، ٣٣/٣ ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

إذا قبل العمل على أساس الإلزام بالمواعدة ، واشتراط تعويض العميل البنك عن أى خسارة قد تحيق به من جراء العملية [١] .

وهى صورة من صور التعامل تطبقها البنوك الإسلامية ، وكيفيتها : أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطا حسب ظروفه وإمكاناته .

وقد عرفت المرابحة المصرفية بتعريفات متعددة منها :

- **قيل :** هى أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذى يحدده العميل ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التى يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته [٢] .

([1]) د/ محمد سليمان الأشقر : بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، ٧١/١ ، بحث منشور ضمن عدة بحوث فى كتاب بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة ، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

([2]) د/ سامى حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٤٣٢ ، طبعة دار الفكر – عمان ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

- **قيل :** هى قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثانى بالنقد الذى يدفعه البنك ، وذلك فى مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء [١] .

- **عرفت أيضاً بأنها :** أن يتقدم الراغب فى شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافى لسداد ثمنها نقداً ، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة ، أو لعدم معرفته بالمشترى ، أو لحاجته إلى المال النقدى فيشتريها المصرف بثمن نقدى ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى [٢] .

- **قيل :** هى أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ، ويلتزم البنك بأن يبيعها له ، وذلك بسعرٍ عاجلٍ أو بسعرٍ آجلٍ تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً [٣].

([1]) هذا التعريف هو التعريف الوارد فى قانون البنك الاسلامى الاردنى .

([2]) د/ رفيق يونس المصرى : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه ، السابق ، ٢١٣/٢ .

([3]) د/ محمد سليمان الأشقر : بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، السابق ، ٦٢/١

- **قيل** : المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء هى طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثانى بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً [١] .

ومن خلال ما سبق عرضه من تعريفات للمرابحة للآمر بالشراء يتضح ما يلى :

أولاً :

إن المرابحة للآمر بالشراء بصورته التى يمارس بها فى المصارف عقد جديد تم استحداثه ، ولم يكن معروفاً لدى الفقهاء فى الماضى بتلك الصورة ، بل المعروف هى المرابحة العادية والتى سبق أن قمنا ببيان تعريفها وحكمها ، والتى هى عقد ليس له إلا طرفان فقط ، أما المرابحة للآمر بالشراء فهى عقد ثلاثي الأطراف : المصرف ، والعميل الذى سيقوم بشراء السلعة من المصرف، والبائع الذى يبيع السلعة للمصرف .

([1]) د/ سامى حمود : تطوير الأعمال المصرفية ، السابق ، ص ٤٣٣ .

ثانياً :

إن بـــيع المرابحة للآمر بالشراء يتم باتباع خطوات محددة وهى :

أ – قيام المشترى بتحديد السلعة التى يريدها ومواصفاتها كاملة ، ويطلـــب مـــن البائع أن يقوم بتحديد ثمنها .

ب – يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .

ج – يعد المشترى المصرف وعداً ملزماً بشراء السلعة منه إذا اشتراها .

د – يقوم المصرف بدراسة الطلب ويحدد الشروط والضمانات التى يريدها [١] .

ومن أهم الضمانات الممكن اتخاذها فى هذا الشأن :

أ– الاستعلام عن العميل والتأكد من حسن سمعته وانتظامه فى سداد التزاماتـــه ، سواء مع البنك أو مع البنوك الأخرى ، وكذلك مع الموردين والمتعـــاملين معه .

([1]) أ/عز الدين خوجة : أدوات الاستثمار الإسلامى ، ص ٣٠ ، طبعة دلة البركة – السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، د/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، ص ٣٠٩ ، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م .

ب – النص فى عقد بيع المرابحة على تحميل الآمر بالشراء لأية أضرار قد تلحق بالبنك نتيجة لامتناعه عن تنفيذ وعده .

جـ – شيكات آجلة تستحق على العميل لصالح البنك بقيمة الأقساط المستحقة عليه .

د _ رهن البضاعة رهناً تأمينياً لصالح البنك مع إعطائه حق الامتياز عليها لحين استيفاء باقى الأقساط ، والنص على ذلك فى العقد [١]

هـ – يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقداً ، أو يرسل موظفاً يقوم باستلام السلعة وتدخل بذلك فى ملكه .

و – توقيع المشترى عقد بيع المرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق ، ويتسلم السلعة ، وإذا كان الثمن مؤجلاً أو يدفع على أقساط زاد المصرف فى الثمن على السعر الحاضر [٢] .

([1]) د/ محمد إبراهيم أبو شادى : صيغ وأساليب استثمار الأموال فى البنوك الإسلامية ، ص ٨١ ، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

([2]) د/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، السابق ، ص ٣٠٩ .

فهذه المعاملة مركبة من وعد بالشراء ، وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضها على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ؛ لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك [١].

فهذه المعاملة تتم في مرحلتين:

<u>المرحلة الأولى:</u>

عندما يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند البنك ، فيعده البنك بأنه سيشتري السلعة التي يطلبها العميل ويبيعها له، ويعد العميل البنك بأنه سيشتريها منه عندما يقدمها له، ويحددان في هذه المرحلة ثمن الشراء والربح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالبا، وتطلب بعض البنوك دفع عربون في هذه المرحلة .

([1]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٢٩/١ ، إصدار الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

وقد يكون هذا الطلب شفويا ، وقد يكون مكتوبا ، ولكن جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

" إنه لا ينبغي أن يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وإنما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا ، وأن يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة ، وحتى يتلافى البنك نكول الآمر بالشراء بعد طلبه ذلك "[١] .

والسلعة المطلوبة قد تكون موجودة في السوق المحلي ، وقد لا تكون موجودة فيستوردها البنك من الخارج .

المرحلة الثانية :

بما أن المرحلة الأولى كانت مجرد مواعدة ، فإن المرحلة الثانية تعد مرحلة الإبرام الفعلي ، وتبدأ بعد شراء البنك البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.

والمتأمل فى المرابحة للآمر بالشراء يجد أنها تحوى فى طياتها ثلاث معاملات :

الأولى : وعد من الشخص الطالب للسلعة بالشراء من البائع الأول مرابحة .

([1]) المرجع السابق .

الثانية : عقد بشراء بين البائع الأول والبائع الثانى المالك للسلعة المطلوبة.

الثالثة : عقد شراء بين الشخص الواعد بالشراء والبائع الأول مرابحة .

وهذه المعاملات الثلاث جائزة إذا تمت على منفردة ، وإدماجها معاً غير جائز كما بين الإمام الشافعى ، وهى تتضمن وعداً يكون الواعد مخيراً بين شراء السلعة المشتراة أو عدم شرائها ، كما يكون البائع الأول مخيراً بين شراء السلعة للواعد أو عدم شرائها له ، وإذا اشترى البائع الأول من البائع الثانى فيكون البائع الأول مخيراً بين بيعها للواعد أو عدم بيعها ، إذ إنه لم يتم التعاقد بينهما بعد ، وإذا قرر البائع الأول بيعها للواعد بالشراء فإنه يتم على أساس عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بحيث يتضمن هذا العقد شروط عقد المرابحة الصحيحة من بيان سعر السلعة وتحديد الربح ونفقات البائع عليها كمصاريف التخزين والنقل [١] .

أما إذا تم عقد بيع المرابحة بين الواعد بالشراء والبائع الأول قبل شراء السلعة المطلوبة فعلاً ، أى يستبدل الوعد بعقد بيع بينهما ، فإن هذا العقد يكون باطلاً ، لأن البائع الأول يبيع ما لا يملك ، وعقد البيع معلق على شرط إتمام عقد البيع بين البائع الأول والبائع الثانى ، وهو أمر محتمل حدوثه أو

([1]) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، ص ٣٣٢ وما بعدها، طبعة مكتبة مدبولى – القاهرة .

عدمه ، وبالتالى فالبيع فاسد لنهى النبى ﷺ عن ذلك ، حيث قال : لا تبع ما ليس عندك " [١] .

هل هذه المعاملة معاملة مستحدثة :

هذه المعاملة ليست مستحدثة ، وإنما المستحدث هو التسمية فقط ، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي ، ونورد فيما يلي بعض النصوص الفقهية التي تؤكد وجود هذه المعاملة وتذكر حكمها :

١- روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلا قال لرجل : " ابتع لي هذه البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه" [٢] .

ذكر مالك هذه المسألة في باب : " بيعتان في بيعة " فكأنه يرى أن ابن عمر يعتبرها داخلة فيما نهى عنه من بيعتين في بيعة " .

([1]) مصنف عبد الرزاق ، ٣٨/٨ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ، ٥/٣ ، تحقيق / أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

([2]) الموطأ ، لمالك بن أنس ، ٣٨/٧ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – القاهرة .

قال الباجي: " ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لـــزم مبتاعـــه بأجل بأكثر من الثمن ، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين : إحـــداهما الأولى، وهي بالنقد ، والثانية المؤجلة ، وفيها مع ذلك بيع ما لـــيس عنـــده ؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه ، وفيها ســـلف وزيادة ؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منـــه بعـــشرين إلـــى أجـــل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل وهذه كلها معان تمنع جـــواز البيع ، والعينة فيها أظهر من سائرها ، والله أعلم " [١]

وقد أورد فقهاء المالكية صورا متعددة لهذه المعاملة تحت عنـــوان بيـــع العينة ، وبخاصة شراح متن خليل عند قوله : " جاز لمطلـــوب منـــه ســـلعة أن يشتريها ليبيعها بنماء ولو بمؤجل بعضه" [٢] .

٢- قال الإمام الشافعي : " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقـــال: اشـــتر هـــذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحـــك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركـــه، وهكـــذا إن قـــال: اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنـــا أربحـــك فيـــه،

([1]) المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ٣٨/٥ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى .

([2]) حاشية الدسوقى ، مطبوع مع الشرح الكبير ، ٨٨/٣ .

فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه وأشتريه منك بنقد، أو بدَيْن، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما – أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثاني – أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا " [1] .

٣- قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : " قلت : أرأيت رجلًا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول : قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم ، فيقول المأمور : وهي لك بذلك ، فيكون ذلك للآمر لازما ، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري

([1]) الأم ، ٣٣/٣ .

وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار ، فيدفع عنه الضرر بذلك " [١].

فهذه النصوص تظهر بوضوح أن بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تمارسه البنوك الإسلامية ليس أمرا جديدا كما يتوهمه بعض الباحثين ، أضف إلى ذلك : أن السلعة التي يطلب الآمر شراءها قد تكون معينة ، وقد تكون موصوفة ، وقد لا تكون معينة ولا موصوفة كما في عبارة الشافعي : " أو متاعا أي متاع شئت "، كما تبين لنا أيضاً أن الآمر بالشراء قد يشتري السلعة بنقد وقد يشتريها إلى أجل ، وفي الحالين يكون الشراء بربح محدد .

ثانياً :أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء :

تتمثل أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء في أنه يحقق أموراً متعددة هى :

١- إنه يغطي جانبًا من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات التي بحثها الفقهاء كالمضاربة والمشاركة ، وذلك باعتبار هاتين الصيغتين هما أبرز صيغ التمويل والاستثمار الحلال .

([1]) الحيل ، لمحمد بن الحسن ، ص ٧٩ ، طبعة مطابع الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .

فالمضاربة – مثلًا – فيها تمويل ولكنه تمويل مقصود به العمل من أجل تحقيق الربح ، وسواء كان ذلك بطريق تقليب رأس المال في التجارة أو التصرف فيه بالصناعة والزراعة وغير ذلك من الأعمال عند من يرى إمكان شمول المضاربة للأنشطة الأخرى عدا المتاجرة بالسلع انطلاقًا من إطلاق المضاربة على كل عمل يراد به تنمية المال حسبما يرى فقهاء المذهب الحنبلي بشكل مفصل [١].

ولكن كيف يكون الحال لو أن شخصا ما يحتاج إلى آلة خاصة باستعماله الشخصي مثل السيارة ، أو جهاز التلفاز أو الأثاث المنزلي ؟ وماذا يكون الحل لو أن جهة ما تحتاج إلى أدوات ليست للتجارة بل من أجل تقديم الخدمات للمجتمع ، مثل احتياج البلدية لشراء أنابيب لإيصال المياه إلى المواطنين أو سيارات لنقل النفايات ؟ فأين يكون موضوع المضاربة هنا ؟

من أجل ذلك كان التفكير متجهًا إلى تكميل صورة العمل المصرفي الإسلامي ، بحيث يكون قادرًا على تغطية مختلف الاحتياجات.

وليس من سبيل لذلك سوى أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء ، حيث يحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه ويقوم المصرف الإسلامي بالشراء بناءً على

([1]) د/ سامى حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٣٦٩ وما بعدها .

طلب صاحب الحاجة ، وبحسب ما يحدده من مواصفاتٍ لكي يبيع عليه ما اشتراه بناء على طلبه بعد إضافة الربح المتفق عليه .

٢- يحقق المرابحة للآمر بالشراء القالب العملي الذي يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر وذلك ضمن إطار الالتزام بالضوابط الشرعية [١] .

فالمصرف الإسلامي – شأنه في ذلك شأن أي مصرف آخر – ليس تاجر اقتناء للسلع والبضائع والخدمات ، ولكنه مدبر للاحتياجات .

فالمصرف الإسلامي لا يستطيع – حتى لو أراد ذلك – أن يكون مخزناً عالميًّا لكي يشتري ويقتني من أجل البيع والشراء كل ما يخطر على بال الناس من السلع التي قد يحتاجون إليها في أعمالهم وأغراضهم ومتطلباتهم ، ولكن هذا المصرف يستطيع أن يشتري ما يطلبه من صاحب الحاجة وفقًا لظروف كل حالة بحالتها .

ويمثل هذا الباب من أبواب التعامل نوعاً من الاستثمار الذي يغلب عليه عنصر البعد عن مسببات الخسارة التي قد تنتج من جراء الإقدام على شراء

([1]) د/ سامى حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، السابق ، ص ٣٧٠ .

السلع يصيبها الكساد أو التلف أو يزيد في كلفتها التخزين والحراسة والضوابط الإدارية [١] .

٣- يحقق بيع المرابحة للآمر بالشراء بعض الجوانب الإيجابية من الناحية الاقتصادية ، ويمكن إبراز ذلك من خلال الأمور التالية [٢]:

أ – يعتبر عقد المرابحة من أقرب الصيغ من حيث الشكل إلى صيغة الائتمان التقليدى ، من حيث انخفاض درجة المخاطرة ، لتوافر درجة عالية من الضمانات ، وسرعة دوران رأس المال ، كل ذلك أدى إلى إقبال المصارف على توجيه كمٍ كبيرٍ من استثماراتها نحو هذه الطريقة .

ب – ارتبط تطبيق عقد المرابحة بعمليات شراء السلع المستوردة لأسباب متعددة منها : نمطيتها وسهولة تحديد مواصفاتها ، وانخفاض درجة المخاطرة فيها نسبياً ، وكذلك ازدياد درجة تحكم المصرف فى تدفقها وسهولة تصريفها مقارنةً بالسلع المحلية فى عدد من البلدان الإسلامية ،

([1]) د/ سامى حمود : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه ، السابق ، ١٠٩١/٢ ، ١٠٩٢ .

([2]) أ / محمد عبد الكريم إرشيد : الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص ٨٥ ، طبعة دار النفائس – الأردن .

الأمر الذى أدى إلى تخفيض التمويل فى عقود المشاركات على وجه العموم .

ج – أدى عدم توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة مجالات العمل المختلفة واتخاذ القرار بشأنها وعدم الرغبة فى تحمل المسئولية لذلك القرار فى تدعيم الاتجاه نحو توجيه كم متزايد من الأموال فى عمليات المرابحة ، وكان ذلك على حساب التوظيف طويل الأجل والمتوسط الأجل .

ثالثاً : الفريق بين المرابحة العادية والمرابحة المصرفية :

تختلف المرابحة العادية عن المرابحة المصرفية فى جملة أمورٍ يمكن إيجازها فيما يلي :

١- السلعة في المرابحة العادية تكون موجودة حاضرة لدى البائع مرابحة ، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المرابحة المصرفية .

٢- المرابحة العادية تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد ، أما المرابحة المصرفية فتنعقد وفق مرحلتين : مرحلة المواعدة ، ومرحلة المعاقدة ، أو مرحلة التعاقد .

٣- المواعدة في المرابحة المصرفية قد تكون ملزمة ، مع أن الثمن لا يزال مجهولا ، إذ لم يشتر المصرف السلعة بعد ، ولم يعرف كلفتها - ثمنها الأول - أما الثمن في المرابحة العادية فمعلوم في المجلس .

٤- في المرابحة العادية يكون البائع مرابحة قد اشترى السلعة لنفسه ، سواء للانتفاع بها ، أو للاتجار فيها ، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها، أما في المرابحة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده إياه بشراء السلعة ، فهو يشتريها لا ينتفع بها ، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها .

٥- المرابحة العادية قد تكون مرابحة حالَّة أو مؤجلة ، أما المرابحة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة ، فالمصرف يشتري السلعة بثمن نقدي ، ليعيد بيعها بثمن مؤجل [١] .

٦- المرابحة العادية إذا كانت حالَّة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته ، أما المرابحة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل ، أي ربح في مقابل الأجل ، ولو أراد المصرف أيضا الحصول على ربح نقدي لارتفعت كلفة التمويل ، مما قد يؤدي إلى

([1]) د/ رفيق المصرى : بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١١٣٦/٢ .

إحجام العميل عن التعامل معه ، وغالبا لا يعترف العميل للمصرف إلا بدوره التمويلي في العملية ، أما الدور التجاري فهو ما ينهض به العميل ، وتدخل المصرف في هذا الدور ليس إلا من باب تحلية العمل .

٧- المرابحة العادية فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول وما لا يدخل من مصاريف وأجور وسواها ، أما المرابحة المصرفية فالأمر فيها سهل ميسور ، إذ كل التكاليف تدخل في الثمن الأول ، وما قد يقال بعدم إدخاله في الثمن ، كمصاريف التأمين – مثلا – يمكن إدخاله في الربح .

٨- في المرابحة القديمة قد يكون البائع مرابحة أدخل على السلعة قيمةً مضافة من إصلاحٍ أو تصنيع أو مداواة أو خياطة أو صباغة ، أما في المرابحة المصرفية فالمصرف لا يدخل على السلعة أية إضافة ، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فورًا كما هي .

٩- في المرابحة القديمة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء ، كأن تكون حيوانا يسمن ويكبر ويلد ، أو شجرًا يثمر ، أما المرابحة المصرفية فتجري على سلع غير قابلة للنماء ، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسئوليات في التكاثر والعلف والنماء .

ولذلك كان الأولى بمن بحث فى المرابحة المصرفية أن لا يعرض للمرابحة العادية إلا في حدود صلتها بالمرابحة المصرفية فقط ، فتفصيل ما يضاف وما لا يضاف إلى الثمن الأول ، والتعرض للسلع الحيوانية أو النباتية القابلة للنماء ، كل هذا وأمثاله لا قيمة له في المرابحة المصرفية الحديثة ، ولا حاجة للإطالة به ، أما ما أشار إليه المالكية من وجوب تفصيل عناصر الثمن الأول أو الاكتفاء بالإجمال فمناقشته مهمة ومفيدة [١] .

ويجب التنويه إلى أن المصارف الإسلامية ليست على نسق واحد في موقفها من بيع المرابحة ، بحيث تتفق على صورةٍ أو صورٍ موحدة منه ، فهناك مصارف تطبق الإلزام بالمواعدة على كلٍ من المصرف والعميل ، فيلتزم المصرف بشراء السلعة وبيعها إلى العميل ، كما يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف ، وهناك مصارف أخرى تطبق الإلزام بالوعد على المصرف فقط دون العميل ، فإذا اشترى المصرف السلعة التزم ببيعها إلى العميل إذا رغب العميل في ذلك ، وربما لا توجد مصارف تطبق عدم الإلزام أي الخيار بالنسبة لكلٍ من المصرف والعميل ، إلا أنه يمكن القول بأن المصارف التي تلزم نفسها دون العميل ليست بعيدةً عن الخيار للطرفين ، لأن المصرف غير ملزم بشراء السلعة ، إنما يلزم فقط ببيعها إذا اشتراها .

([1]) السابق ، ١١٣٧/٢ .

وهناك مصارف تطبق الإلزام في المرابحات الخارجية ، والخيار في المرابحات الداخلية [١] .

وهناك مصارف تحدد الثمن الأول والربح منذ المواعدة ، ومصارف تحدد الربح عند المواعدة ، ولكنها لا تحدد الثمن الأول إلا بعد شراء السلعة [٢].

وهناك مصارف تشتري السلعة لنفسها أولا ، وربما تودعها في مخازن لها قبل بيعها ، وهناك مصارف أخرى لا تشتري السلعة إلا بناءً على طلب العميل ولحسابه .

وربما أخذت المرابحة في بعض الأحيان صورة ، اتفاق مسبقٍ بين البنك وبعض الموردين على تصريف سلعهم ، فإذا اتجه العميل إلى المورد

([1]) د/ عبد الستار أبوغده : أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية للتطبيق فى المصارف الإسلامية ، ص ٦ وما بعدها ، وهذا البحث تعليق على أوراق ندوة استرتيجية الاستثمار فى البنوك الإسلامية بالتعاون بين المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية والبنك الإسلامى للتنمية ، والتى عقدت فى عمان فى الفترة من ١٨ – ٢١ يونيه ١٩٨٧م .

([2]) د/ سامى حمود : تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء ، ص ١٤ ، تعليق على أوراق الندوة السابقة .

أرسله المورد إلى البنك لكي يصدر له أمر توريد ، ويوكله في عمليات المرابحة [١] .

وقد تكون المرابحة بأن يمنح المصرف النقود للآمر بالشراء ليشتري السلعة بنفسه ثم يبيعها لنفسه .

وربما جرت المرابحة بأن يشتري المصرف سلعة ما من عميله بثمنٍ نقدي ، ثم يبيعها إليه بثمنٍ مؤجل أعلى ، وقد لا يكون مهما حضور السلعة أو غيابها في مجلس العقد ، بل قد لا يكون مهما أن يكون وجودها حقيقيا أو موهوما ، لأنها دخلت في المجلس لتخرج في المجلس نفسه .

وقد أغرق بعض الفقهاء في الحيل ، وزادها البعض إغراقا، وجعلوا العملية أشبه باللعبة منها بالجد ، وربما لهذا السبب يعتبر البنك المركزي المصري عملية المرابحة عملية قرض [٢] .

([1]) د/ محمد عبد الحليم عمر : التفاصيل العملية لعقد المرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى، تعليق على أوراق الندوة السابقة ، ص ١٥ .

([2])د/ إسماعيل عبد الرحمن شلبى : الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة ، تعليق على أوراق الندوة السابقة ، ص ٢٧ .

المطلب الثالث

صور المرابحة المصرفية

تتخذ المرابحة المتبعة فى المصارف الإسلامية إحدى صورتين :

الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين.

وفيها تكون المواعة حاصلة من الطرفين ، إلا أنها غير ملزمة لأي منهـــا ، ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

١- مواعدة غير ملزمة مع عدم ذكر مقدار الربح.

٢- مواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار الربح.

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة للطرفين :

حيث يلتزم كل منهما بالوعد ، المصرف بشراء السلعة، ثم ببيعهـــا علـــى العميل بالثمن المتفق عليه قدرًا وأجلًا وربحًا، والعميل بشرائها منه.

والصورة التى فيها إلزام أحد الطرفين بالوعد دون الآخر، فإنـــه يمكـــن إلحاقها بالصورة الثانية ([1]).

([1]) د/ رفيق المصرى : بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية ، السابق ، ١١٤١/٢

والصورة الثانية هي الأكثر تداولاً والأشهر استعمالا بين المصارف الإسلامية ، وهى التى وقع فيها الخلاف بين الفقهاء .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي تصويراً موضحاً هذه الصورة : ذهب زيد من الناس الى المصرف الإسلامي وقال له : أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب ، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة ، وليس معي الآن ثمنها ، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجا إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة ، فهل يستطيع المصرف الأسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا ؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربحٍ معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة ، فأستفيد بتشغيل مشفاي ، ويستفيد بتشغيل ماله ، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟ قال مسئول المصرف : نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها ، ومن الجهة التي تعينها ، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله، حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل ، فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها ، قال العميل : المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها ، فإذا

هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته ، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب ، كما هو مقرر شرعاً ؟ قال المسئول : نعم بكل تأكيد، ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك الى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة ، فإذا تم شراؤها وإحضارها ، أخلفت وعدك معه ، وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها ، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة ، وفي هذا تعطيل للمال ، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم .

قال العميل صاحب المستشفى : إن المسلم إذا أوعد لم يخلف ، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه ، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة ، كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي ، ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر ، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بينا ؟

قال المسئول : المصرف أيضاً ملتزم بوعده ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه .

قال العميل : اتفقنا ، قال المسئول : إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب ، ووعد من المصرف بالبيع،

فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق [١] .

وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف وسيأتي تفصيل الخلاف بين العلماء في مدى إلزامية الوعد .

قال الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على الصورة السابقة : " وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه : الآمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة – أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة – وهذا هو المقصود بكلمة المرابحة هنا .

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل " [٢] .

([1]) د/ يوسف القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ص ٢٤ وما بعدها ، طبعة مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

([2]) المرجع السابق ، ص ٢٥ .

المبحث الثانى

الوعد وأثره فى حكم المرابحة المصرفية

بالنظر إلى صورة المرابحة المصرفية نجد أنها تضمنت وعداً من العميل بالشراء من المصرف فى حالة شراء السلعة ، والإلزام فى الوعد ليس محل اتفاق ، بل هو خلاف طويل وشائك بين أئمتنا الأعلام ، لذلك فإننى قبل الخوض فى بيان حكم الشرع فى هذه المسألة ، أعرض لمسألة مدى لزوم الوعد ، وما قاله أئمتنا الأعلام فيه ، وما انتهى إليه الترجيح فيها ، وذلك لما لها من صلة وثيقة بالحكم الشرعى ، ثم أتبع ذلك بتطبيق هذا الخلاف على المرابحة المصرفية ، وأنتهى بالحكم الشرعى للمرابحة المصرفية ، وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول

حكم الإلزام بالوعد فى الفقه الإسلامى

أولاً : تعريف الوعد :

الوعد فى اللغة :

مأخوذ من المواعدة ، قال ابن سيده : وَعَدَهُ الأمر ، وبه عِدَةً وَوَعْدًا وَمَوْعُودًا وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً ، وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومَفْعِلَة،

وقد تواعد القوم واتعدوا، وواعده الوقت والموضع، وواعده فوعده، وقد أوعده وتوعده، وقال الفراء: يقال وعدته خيرا ووعدته شرًّا فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخبر: وعدته، وفي الشر: أوعدته وفي الخير : الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد ، فإذا قالوا: أوعدته بالشر أثبتوا الألف مع الياء، وقال ابن الأعرابي : أوعدته خيرا وهو نادر ، وفي الصحاح : تواعد القوم أي : وعد بعضهم بعضًا هذا في الخير ، وأما في الشر: فيقال : اتعدوا ، والإيعاد أيضا قبول الوعد ، وناس يقولون : إيتعد يأتعد فهو مؤتعد بالهمزة ، قال ابن البري : والصواب ترك الهمزة ، وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة [١] .

واصطلاحاً :

أشار إليه المالكية بأنه " العدة " وعرفوه بقولهم : العدة إخبار عن إنشاء المخبر عقوداً في المستقبل [٢].

وقيل : هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل ، والإخلاف جعل الوعد خلافًا ، وقيل عدم الوفاء به [٣].

---

(1) مختار الصحاح ، للرازي ، ص ٧٢٨ .

(2) فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي، ٢٥٤/١ ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، لبدر الدين العينى ، ٢٢/١ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

وعرفه الدكتور السنهورى بأنه : ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل ، لا على سبيل الالتزام فى الحال [1].

ثانياً : حكم الإلزام بالوعد والقضاء به :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن من وعد بشيءٍ منهى عنه شرعاً ، فإنه لا يجوز الوفاء به ، بل يجب عليه إخلافه ، وهو ما ذكره النووى فى الأذكار ، وأبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ، وابن حزم فى المحلى .

قال ابن حزم الظاهري : من وعد بما لا يحل- فعله – أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك ، كمن وعد بزنا ، أو بخمرٍ أو بما يشبه ذلك ، فصح أنه ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا ، بل قد يكون مطيعاً مؤدياً لفرض " .

واتفقوا – أيضًا – على أن من وعد بشيء واجب شرعا ، كأداء حق ثابت ، أو فعل أمر لازم ، فقد وجب عليه إنجاز ذلك الوعد .

(1) د/ عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ٤٥/١ ، طبعة المجمع العلمى العربى الإسلامي – بيروت .

واختــلفوا فى الوعد بشيءٍ مباح هل يجب الوفاء به ؟ وجاء خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن الوفاء بالوعد مستحب وليس بفرض ، وبالتالى فلا يقضى بــه علــى الواعد ، لكن الإخلال به يفوت الفضل .

وهــو مــا ذهــب إلــه أبو حنيفة [١] والظاهــــرية وبعــض المالكيــة والشافعى والحنابلة [٢] .

([1]) نص السرخسى فى المبسوط على استحباب الوفاء بالوعد وعدم لزومه ، وضرب أمثلة على ذلك ليتضح الأمر ، فقال : " ..... ولو كفل عن رجل بألف درهم على أن يعطيه بها هذا العبد رهناً ، فوقعت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له ، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع إليه العبد ، فإن العبد لا يكون رهناً ، لأن الكفيل لم يقبضه ، والرهن لا يتم إلا بالقبض ، ولا يجبر المكفول عنه على دفعه ، لأن ذلك كان وعدا من جهته، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم " . المبسوط ، للسرخسى ، ١٢٩/٢ ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

([2]) عمدة القارى ، ١٢١/١٢ ، البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ١٨/٨ ، تحقيق / محمد حجى وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م ، المبدع فى شرح المقنع ، لبرهان الدين بن مفلح ، ٣٤٥/٩ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، الأذكار ، للنووى ، ٢٥٤/١ ، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط ، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م ، المحلى ، لابن حزم الظاهرى ، ٢٨/٨ ، طبعة دار الفكر – بيروت .

لكن هذا القول كان مثارا لتساؤل بعض العلماء ، حيث قال ابن حجر العسقلاني : " وينظر هل يمكن أن يقال : يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أي أن الواعد يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء الوعد ؟

وهذا التساؤل له ما يبرره ، بسبب ما جاء من النصوص الظاهرة في الحث على الوفاء بالوعد ، ووصف مخلف الوعد بالكذب والنفاق كما سيتضح عند عرض أدلة من أوجب الوفاء بالوعد .

لذلك فقد استشكل ابن حجر العسقلانى صرف النصوص عن ظاهرها ، مستنكراً ذلك إذ يقول : " والدلالة للوجوب منها – أي من النصوص– قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد " [١]؟

هذا وقد نقل ابن حجر العسقلاني عن المهلب أن إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضار بما وعد به مع الغرماء ، وادعاء الاتفاق هذا رده العسقلاني ؛ لأن الخلاف فيه مشهور وإن كان القائل به قليل [٢] .

---

(1) فتح البارى ، لابن حجر العسقلانى ، ٢١٧/٦ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ .

(2) المرجع السابق .

ولكي يخرج الواعد من ارتكاب المكروه في وعده فإن عليه استثناء مشيئة الله تعالى ، ويكون عازما على الوفاء بوعده .

قال الجصاص : " وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح ، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان ، فأما قول القائل : إني سأفعل كذا فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى ، وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به ، ولا جائز له أن يعد وفي ضميره أن لا يفيَ به ، لأن ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه ، وإن كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء ، فإن ذلك مكروه ؛ لأنه لا يدري هل يقع منه الوفاء به أم لا ، فغير جائز له إطلاق القول في مثله مع خوف إخلاف الوعد فيه " [١].

وقد ذكر العلماء أن النية الصالحة للوفاء يثاب عليها الواعد ، وإن لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها [٢].

(1) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٤٤٢/٣ ، تحقيق/ محمد صادق قمحاوى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٤٠٥هـ .

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلى بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروى ، ٦٤٧/٤ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

وإذا كان أصحاب هذا الرأي قد نفوا الإثم عن مخلف الوعد ، فإن ذلك لمجرد خلف الوعد ، أما لو قصد الواعد في إخلافه إضرار الموعود له فإن ذلك موجب لتأثيمه [١] .

القول الثانى :

يرى أنصاره أن الوعد ملزم ، ويجب الوفاء به والمطالبة به قضاءً

وهو قول ابن شبرمة [٢] وكثير من فقهاء السلف منهم الحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وقضى به كذلك سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كما نقل ذلك عن سمرة بن جندب ، وذكر البخارى أنه رأى إسحاق بن راهويه ، حيث يستدل بحديث ابن الأشوع فى القول بإنجاز الوعد ، وهو قول المالكية وإن وصف بأنه مذهب ضعيف ، وكذلك هو ما ذهب إليه ابن العربى المالكى [٣] ، وابن الشاط [٤] ،

(1) مرقاة المفاتيح ، ٦٥٣/٤ .

(2) قال ابن شبرمة : " الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويجبر " المحلى ، ٢٨/٨ .

(3) قال ابن العربى : " والصحيح عندى أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر " أحكام القرآن ، لابن العربى ، ١٨٢/٤ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

(4) قال ابن الشاط : " واعلم أن الفقهاء اختلفوا فى الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا ؟ قلت : الصحيح عندى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً " ، أدرار الشروق على أنوار الفروق ، لقاسم بن عبد الله بن الشاط ، ٢٤/٣ ، ٢٥ ، طبعة عالم الكتب – بيروت .

وحكى ابن رجب الحنبلى هذا القول عن طائفة من علماء أهل الظاهر [١] .

وقال الغزالى : " إذا فهم الجزم فى الوعد فلا بد من الوفاء ، إلا أن يتعذر ، وقد يفهم الجزم فى الوعد إذا اقترن به حلف أو إقامة شهود على الوعد أو قرائن أخرى " [٢] .

القول الثالث :

فصل المالكية القول فى هذه المسألة ، وفرقوا بين ما إذا كان الوعد قد تم على سببٍ ودخل الموعود له بسبب الوعد فى شيءٍ أم لا ، وانقسموا فى ذلك إلى طائفتين :

---

(1) فتح العلى المالك ، ٢٥٦/١ ، عمدة القارى ، ٢٥٨/٣ ، تفسير القرطبى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى ، ٢٩/١٨ ، تحقيق / أحمد البردونى ، إبراهيم أطفيش ، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

(2) المحلى ، ٢٨/٨ ، عمدة القارى ، للعينى ، ٣٥٨/١٣ ، فتح البارى ، ٢١٨/٦ ، فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ٢٥٦/١ ، الفروق ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٢٤/٤ ، طبعة عالم الكتب – بيروت ، تفسير القرطبى ، ٢٩/١٨ ، أدرار الشروق على أنوار الفروق ، لابن الشاط ، ٢١/١٤ ، جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ص ٤٠٤ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، إحياء علوم الدين ، للغزالى ، ١٣٣/٣ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

الأولى :

ترى لزوم الوعد ووجوب القضاء به على الواعد إذا كان قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد فى شيء ، وهو ما نقل عن الإمام مالك وابن القاسم وسحنون .

قال القرافى فى الفروق : " اختلف العلماء في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا؟ قال مالك : إذا سألك أن تهب له دينارا ، فقلت نعم ، ثم بدا لك لا يلزمك ، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله، لزمك ، لإبطالك مغرما بالتأخير ، قال سحنون : الذي يلزم من الوعد قوله : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو : اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ، أو : اشتر سلعة ، أو : تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به ، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق " [١] .

وإذا تنازع الواعد والموعود له فيما يلزم الواعد بسبب وعده ، فقد قالوا : إذا اشترى رجل من آخر كرماً فخاف الوضيعة ، فأتى المشتري إلى البائع ليستوضعه ، فقال له البائع : بع وأنا أرضيك ، فإن باع المشتري الكرم برأس ماله أو بربح ، فلا شيء على الواعد ، وإن باع بالوضيعة كان عليه أن يرضيه،

---

(1) الفروق ، للقرافى ، ٢٤/٤ .

فإن زعم الموعود أنه أراد شيئا سماه ، فله ما أراد اتفاقا ، وإن لم يكن أراد شيئا، أرضاه الواعد بما شاء وحلف بالله أنه ما أراد أكثر من ذلك ، وهذا هو رأي أشهب ، أما على رأي ابن وهب واستحسنه أصبغ ، فإن على الواعد، إرضاء الموعود بما يشبه ، أي بالمثل ، وهو ما يكون مرضيا عند الناس ، أما لو حلف الواعد ليرضينه فإن عليه أن يوفيه بما يرضيه ويرضي الناس [١] .

الثانية :

ترى وجوب القضاء بلزوم الوعد ووجوب الوفاء به إذا تم على سبب ، وإن لم يدخل الموعود له فى مباشرة شيء ، وهو ما ذهب إليه أصبغ من المالكية .

قال الشيخ عليش : " والقول بأنه يقضى بها إذا كانت على سببه ، وإن لم يدخل بسببها فى شيء هو قول أصبغ فى كتاب العدة " [٢] .

وبناء على ذلك لو قال رجل لآخر : إن غرمائى يلزموننى بدين فأسلفنى فأقضهم ، فوعده المقابل ثم بدا له الرجوع ، فإن على مذهب أصبغ يجب الوفاء، لأنه وعد على سبب ، وعلى مذهب مالك ومن وافقه لا يجب لأن الموعود له لم

(1) فتح العلى المالك ، ١/٢٥٥ .
(2) فتح العلى المالك ، ١/٢٥٥ .

يدخل فى شىء ، إلا إذا اعتقد منه الغرماء على موعد ، وأشهد بإيجاب ذلك على نفسه [١]

الأدلـــــــــــــة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم باستحباب الوفاء بالوعد بالأدلة الآتية :

أولاً :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون باستحباب الوفاء بالوعد وعدم وجوبه بما روى أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : أكذب على امرأتى ؟ فقال ﷺ: لا خير فى الكذب ، فقال : يا رسول الله : أفأعدها وأقول لها ؟ فقال النبى ﷺ : لا جناح عليك (٢) .

وجه الدلالة :

يستدل بهذا الحديث على استحباب الوفاء بالعهد وعدم وجوبه من عدة وجوه :

---

(1) الفروق ، ٢٥/٤ .
(2) الموطأ ، ١٤٤٠/٥ .

أ – إن النبى ﷺ منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ، ونفى الجناح على الوعد .

ب – إن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً ؛ لأن النبى ﷺ جعله قسيم الكذب ، ولو كان من الكذب لما جعله قسيماً له .

ج – إن الوعد المراد هنا ليس هو الوعد الذى يقصد إيفاؤه ، إذ لو كان كذلك لما احتاج للسؤال عنه ، ولما ذكر مقروناً بالكذب ، فيظهر أن قصد السائل إصلاح حال امرأته بما لا يفعله ، فتخيل الحرج فى ذلك فاستأذن عليه [١].

المناقشة :

نـوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالف بالمناقشات الآتية [٢] :

أولاً :

القول بأن الرسول ﷺ منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل قول غير سديد ، ودعوى لا حجة عليها ، ولعل السائل كان قصده من الكذب على زوجته أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله ، أو غير ذلك مما يقصد به إغاظة زوجته ، فلم يتعين أن المراد ما ذكره ، كيف وأن ما ذكره هو عين

(1) الفروق ، للقرافى ، ٢١/٤ .
(2) أدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط والمطبوع بأسفل الفروق ، ٢١/٤ وما بعدها .

الوعد ، وما معنى الحديث إلا أنه ﷺ منعه من أن يخبرها بخبر كاذب يقتضي تغييظها به، وسوغ له الوعد ؛ لأنه لا يتعين فيه الإخلاف ، لاحتمال الوفاء به ، سواء كان عازماً عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف ، أو مضربا عنهما ، ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به ، إذ معظم دلائل الشريعة تقتضي المنع في الإخلاف .

ثانياً :

القول بأن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب ، غير مسلم أيضًا ؛ لأنه جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب ، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا ، وذلك غير مستقبل ، أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا يتعين كونه كذبا .

ثالثاً :

القول بأن دعوى إخلاف الوعد لا حرج فيه ، قول ليس بصحيح ؛ بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع ، إلا حيث يتعذر الوفاء ، كما سنرى عند ذكر أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد .

رابعاً :

القول بأنه لو كان قصد السائل الوعد الذي يفي به لما احتاج السؤال عنه..... إلخ ، يجاب عنه بأن السائل لم يقصد الوعد الذي يفي فيه على التعيين ، وإنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه ؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراراً أو اختياراً قائم ، ورفع النبي ﷺ عنه الجناح لاحتمال الوفاء ، ثم إن وفى فلا جناح ، وإن لم يف مضطرا فكذلك ، وإن لم يف مختارا فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج [١] .

خامساً :

إن القول بأن قصد السائل إصلاح حال امرأته.... إلخ قول غير صحيح؛ إذ من أين يحصل العلم بأن الزوج لا يفعله ، وعلى أن يكون في حال الوعد غير متمكن مما وعد به ؟ ومن أين يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل ؟ وإذا تعذر العلم بجميع ذلك، تعين أن يكون سؤال الزوج لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء ، فأجاز له النبى ﷺ ذلك ؛ لأن عدم الوفاء لا يتعين أو لأن العزم على عدم الوفاء على تقدير أن عدم الوفاء معصية ، ليس بمعصية [٢] .

---

(1) أدرار الشروق ، ٢٢/٤ .

(2) المرجع السابق ، ٢٣/٤ .

سادساً :

إن هذا الحديث مرسل ، والاحتجاج بالمرسل محل خلاف بين الفقهاء.

سابعاً :

لا يمكن التسليم بأن إخلاف الوعد مطلقاً لا حرج فيه ، لأن الحديث جاء فى علاقة الرجل بامرأته ، ومن حرص الشارع على دوام المودة بين الزوجين أن رخص لهما ما لم يرخص لغيرهما ، فأجاز شيئاً من الكذب ، كما أجازه فى الحرب والإصلاح بين الناس [١] .

ثانياً :

استدلوا على عدم لزوم الوعد بأنه تبرع محض ، ولا يوجد ما يدل على وجوب التبرع المحض على أحد .

قال النووى : " استدل من لم يوجب الوفاء بالوعد بأنه فى معنى الهبة قبل قبضها ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور ، وعند المالكية تلزم قبل القبض " [٢] .

([1]) دكتور / السيد حافظ السخاوى : التأجير التشغيلى والتمويلى فى ميزان الفقه الإسلامى ، ص ٤٣٢ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .

([2]) الأذكار ، للنووى ، ص ٢٥١ .

أدلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد بأدلة كثيرة منها :

أولاً :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " (١)

وجه الدلالة :

فى هاتين الآيتين دليل على أن من ألزم نفسه عقداً لزمه الوفاء به ، والوعد مما ألزم الإنسان على نفسه به مع وجود الخلاف فى الوجوب أو الاستحباب كما ذكر الجصاص والقرطبى .

وقال الفقهاء : إن الذين أوجبوا الوفاء بالوعد وجه استدلالهم بالآية أن الواعد إذا وعد ثم أخلف فإنه قال قولاً ولم يفعل ، فيكون داخلاً فى الاستنكار الوارد فى الآية ، فلزم أن يكون وعده كذباً ، والكذب محرم بالإجماع، فيكون إخلاف الوعد محرماً لا محالة ، فلزم الوفاء به خروجاً من وصف الكذب [٢] .

([1]) الآيتان ٢ ، ٣ من سورة الصف .

([2]) الفروق ، ٢٥/٣ ، المحلى ، لابن حزم الظاهرى ، ٢٩/٨ .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية من قبل المخالفين من وجهين :

١- إن المحظور المنهى عنه فى الآية يحمل على من وعد وفى ضميره ألا يفى بما وعد ، أو على الإنسان الذى يقول عن نفسه من الخير ما لايفعله [١].

٢- إن الآية واردة فى قوم كانوا يقولون : جاهدنا ، وما جاهدوا ، وفعلنا أنواعاً من الخيرات وما فعلوها ، ولا شك أن هذا محرم ، لأنه كذب وتسميع بطاعة الله تعالى ، وكلاهما محرم ومعصية بالاتفاق [٢] .

الجواب :

يجاب عن ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولفظ الآية وإن كان عاماً فالسبب خاص ، فالقرآن نزل منجماً حسب الأحداث ، وأحكام هذه الأحداث التى نزل بسببها الحكم عامة [٣] .

([1]) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٤٤٢/٣ .

([2]) الفروق ، ٢٠/٤ .

([3]) دكتور : السيد السخاوى : السابق ، ص ٤٣٥ وما بعدها .

ثانياً :

قوله تعالى : " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " [١] .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعهود والوعود ، وليس ذلك قاصر على المسلمين ؛ بل أمرت به كل الشرائع السماوية ، ومدح الله عز وجل الذين وفوا بعهودهم ، فمدح إبراهيم بقوله : " وإبراهيم الذى وفى " [٢] ، ووصف إسماعيل بأنه كان من الموفون بعهدهم الصادقين فيه ، فقال : " واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبيا " [٣] ، وغير ذلك من الآيات التى تبين بوضوح أن الوفاء بالعهود واجب .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : " وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ " : الثالثة من هذا الباب قوله ﷺ: " العِدَةُ دَيْنٌ " ، وفي الأثر : وَأْيُ المؤمن واجب إلى أن قال في المسألة الرابعة – قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه ، فقال : نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان – إلى أن قال – وفي البخاري " واذكر

([1]) جزء الآية رقم ١٧٧ من سورة البقرة .

([2]) الآية رقم ٣٧ من سورة النجم .

([3]) الآية رقم ٥٤ من سورة مريم .

في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد " ، وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب ، قال البخاري : ورأيت إسحاق بن إبراهيم – يعني ابن راهويه – يحتج بحديث ابن الأشوع " اهـ [١] .

ثالثاً :

استدلوا من السنة بما رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان " ، وفى رواية مسلم " إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر " [٢] .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث عد النبى ﷺ إخلاف الوعد من خصال المنافقين وصفاتهم ، والنفاق فى الشريعة مذموم ، وبالتالى يكون إخلاف الوعد محرماً ، والوفاء به واجب [٣] .

([1]) تفسير القرطبى ، ، ١١٦/١١ .

([2]) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، ٢١/١ ، وباب من أمر بإنجاز الوعد ، ٩٢٥/٢ ، ورواه أيضاً فى مواضع أخر بنفس اللفظ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، ٧٨/١ .

([3]) شرح النووى على صحيح مسلم ، للنووى ، ٤٦/٢ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بالمناقشات الآتية :

١- إن ذم الإخلاف هنا إنما كان لتضمنه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له .

قال الغزالى فى الإحياء : " وهذا ينزل على من وعد وهو عازم على الخلف ، أو ترك الوفاء من غير عذر ، فأما من عزم على الوفاء فعن له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً ، وإن جرى عليه صورة النفاق " [١] .

ونفى ابن حزم دلالة هذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد ، فقال : " لا حجة فى الحديث ، لأنه ليس على ظاهره ، لأن من وعد بما لا يحل له ، أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيءٍ من ذلك ، كمن وعد بخمر أو زنى وما شابه ذلك ، فصح بعد ذلك أنه ليس كل من وعد فأخلف ، أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوماً ولا عاصياً ، بل قد يكون مطيعاً مؤدى فرض ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد إلا من وعد بواجب عليه ، كإنصاف من دين أو أداءً لحق " [٢] .

([1]) إحياء علوم الدين ، للغزالى ، ١١٥/٣ .
([2]) المحلى ، ٢٩/٨ .

٢- إن هذه الخصال قد توجد فى المسلم الذى لا شك فيه ، وهذه الصفات تعتريه، بل كثير من الناس اليوم متصفون بأكثرها ، أو بها كلها .

الجواب :

أجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول :

هذا الكلام يمكن نقضه بما يلى :

أ – إن هذه الخصال المقصود منها أن صاحبها يشبه المنافقين ، لا أنه منافقاً حقيقياً ، أو أن من كانت هذه الخصال غالبة عليه لا يبعد أن يكون منافقاً حقيقياً .

ب – قيل : إنها فى المنافقين الذين كانوا فى زمنه ﷺ ، إذ إنهم حدثوا فى إيمانهم فكذبوا ، واؤتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا فى النصرة للحق فأخلفوا ، وخاصموا وفجروا ، وروى هذا عن ابن عباس وابن عمر ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح

ج – قيل : المقصود من هذه الأخبار تحذير المسلم أن يعتاد هذه الخصال [1].

(1) روح المعانى ، للألوسى ، ١٤٥/١٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ، د/ السيد السخاوى : السابق ، ص ٤٣٩ وما بعدها .

الجواب الثانى :

يجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث وإن عده جماعة من العلماء مشكلا كما صرح بذلك النووي [١] من حيث إن هذه الخصال المعدودة في الحديث توجد في المسلم المصدق الذي ليس في إسلامه شك ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال ، لا يحكم عليه بكفر ، ولا هو منافق يخلد في النار ، إذ إن إخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال لكن النووي بعد نقله هذا الإشكال نفى أن يكون في الحديث إشكال [٢].

ونفي الإشكال مبني على أن الحديث مصروف عن ظاهره ، وقد ذهب العلماء في صرف الحديث عن ظاهره مذاهب شتى وهي :

أ – قال المحققون والأكثرون وصححه النووي واختاره أن معنى الحديث أن هذه الخصال المعدودة في الحديث خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٦/٢ ، د/ محمد رضا عبد الجبار : قوة الوعد الملزمة فى الشريعة والقانون ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الخامسة ، ٧٥٣/٢ وما بعدها .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٧/٢ .

ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام ، فيظهره وهو يبطن الكفر ، فلم يرد النبي ﷺ بهذا الحديث نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار، ومعنى قوله ﷺ " كان منافقا خالصا " أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال ؛ لذلك قال بعض العلماء : هذا المعنى فيمن كانت الخصال المذكورة غالبة عليه وله دَيْنًا، ويدل عليه التعبير– بإذا – فإنها تدل على تكرار الفعل ، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه [١] .

ب – قال الترمذي : إن المراد بالنفاق في الحديث نفاق العمل لا نفاق الإيمان [٢] ، وقد ارتضى هذا المعنى القرطبي والعسقلاني [٣]؛ لذلك قال الكرماني شارح البخاري : " مناسبة هذا الباب– علامات النفاق– لكتاب الإيمان : أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض ، والنفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه " [٤].

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٧/٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخارى ، لابن حجر ، ٩٠/١ .
([2]) فتح البارى، ٤٧/٢ .
([3]) فتح الباري ، ٩٠/١، ٩١ .
([4]) فتح الباري ، ٨٩/١ ، د/ محمد رضا عبد الجبار : السابق ، ٧٥٤/٢ .

وقد استدل لهذا المعنى بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة : هل تعلم فيَّ شيئا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل ، لما علم من أن عمر رضي الله عنه مقطوع بإسلامه ، وأنه من المبشرين بالجنة [١].

جـ- إن المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير للمسلم عن ارتكاب هذه الخصال أو اعتيادها ، والتي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق ، وهذا المعنى حكاه الخطابي وارتضاه ، ودعم هذا التفسير بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " التاجر فاجر وأكثر منافقي أمتي قراؤها " ، فإن معناه التحذير من الكذب إذ هو في معنى الفجور ، فلا يوجب أن يكون التجار كلهم فجارا ، والقراء قد يكون من بعضهم قلة إخلاص في العمل ، وبعض الرياء ، وهو لا يوجب أن يكونوا كلهم منافقين ، ثم إن النفاق ضربان : أحدهما- يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، وهكذا كان المنافقون في عهد رسول الله ﷺ ، والثاني- ترك المحافظة على أمور الدين ومراعاتها علنًا وهذا أيضًا يسمى نفاقًا ، كما جاء : " سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر " ، وإنما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق ، وكذلك فهو نفاق دون نفاق [٢] .

([1]) فتح الباري ، ٩/١ ، عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، لبدر الدين العينى ، ٢٢٢/١ .

([2]) فتح الباري ، ٩٨/١ ، عمدة القاري ، ٢٢٢/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٧/٢ .

د- إن الحديث ورد في رجل منافق بعينه، وكان رسول الله ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: يا فلان أنت منافق ، أو فلان منافق ، بل كان صلى الله عليه وسلم يشير إشارة كقوله ﷺ : " ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا " فهاهنا عبر بالآية- آية المنافق – حتى يعرف ذلك الشخص بها ، وهذا المعنى حكاه الخطابي [١] .

وقال العسقلاني : " إن أصحاب هذا التفسير قد استدلوا بأحاديث ضعيفة لو صحت لوجب المصير إليها " [٢] .

هـ- إن المراد بالحديث المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فحدثوا بإيمانهم وكذبوا ، وائتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم ، وهذا قول سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ورجع إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه [٣] . إلا أن ابن رجب الحنبلي نفى أن يكون الحسن البصري قد رجع إلى قول عطاء [٤] . وقال

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٧/٢ ، ويراجع أيضاً : د/ محمد رضا عبد الجبار ، السابق ، ٧٥٤/٢

([2]) فتح الباري ٩/١ .

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٧/٢ ، عمدة القاري ، ٢٢٢/١ ، جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى ، ص٤٠٣ .

([4]) جامع العلوم والحكم ، ص ٤٠٣ ، حيث ذكر أن خبر الحسن هذا ذكره الشيخ محمد محرم ، وهو شيخ كذاب معروف بالكذب .

القاضي عياض الفقيه المالكي : إن كثيرا من أئمتنا مالوا إلى هذا الرأي [١].

و- قال حذيفة : ذهب النفاق ، وإنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ ، ولكنه الكفر بعد الإيمان ، فإن الإسلام شاع وتوالد الناس عليه ، فمن نافق بأن أظهر الإسلام وأبطن خلافه فهو مرتد [٢] .

وعلى قول حذيفة فإن النفاق إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، فلا يكون إخلاف الوعد من النفاق ، إنما النفاق إما نفاق العمل ، أو التساهل في أمور الدين سراً والاهتمام بها علناً .

ز- قال ابن حزم : " لا حجة في الحديث ؛ لأنه ليس على ظاهره ، لأن من وعد بما لا يحل له أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بخمر أو زنى وما شابه ذلك ، فصح بعد ذلك أنه ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا ، بل قد يكون مطيعاً مؤدياً للفرائض ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون فرضا من إنجاز الوعد والعهد إلا من وعد بواجب عليه ، كإنصاف من دَيْنٍ أو أداء حق [٣] .

([1]) عمدة القاري ، ٢٢٢/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٧/٢ .
([2]) عمدة القاري ، ٢٢٢/١ .
([3]) المحلى ، ٢٩/٨ .

من كل ما تقدم يتضح أن الجمهور الذين قالوا بعدم وجوب الوفاء بالوعد قد صرفوا ظاهر الحديث إلى المعاني التي تقدمت ، ومن ثَمَّ فإنهم لا يرون في الحديث دليلاً على وجوب الوفاء بالوعد [١] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من التفصيل في حكم الوعد بتعارض النصوص الشرعية التى وردت فى هذا الشأن ، فبعضها يوجب الوفاء بالوعد مطلقاً ، وهي الأدلة التي ساقها موجبوا الوفاء بالوعد ، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب ، كحديث الرجل الذى سأل رسول الله ﷺ أكذب على امرأتى .....إلخ ، حيث إن الآية " كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ " [٢]نزلت في قوم كانوا يقولون : فعلنا وما فعلوا [٣] ، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب ، وأما كون مخلف الوعد منافقا ،

([1]) د/ محمد رضا عبد الجبار : المرجع السابق ، ٧٥٥/٢ .

([2]) الآية رقم ٣ من سورة الصف .

([3]) قال الزمخشرى فى الكشاف : " روى أن المؤمنين قالوا قبل أن يؤمروا بالقتال : لو نعلم أحب الأعمال إلى الله تعالى لعملناه ولبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا ، فدلهم الله تعالى على الجهاد فى سبيله ، فولوا يوم أحد فعيرهم ، وقيل : لما أخبر الله بثواب شهداء بدر قالوا : لئن لقينا قتالاً لنفرغن فيه وسعنا ، وقيل : كان الرجل يقول : قتلت ولم يقتل ، وطعنت ولم يطعن ، وضربت ولم يضرب ، وصبرت ولم يصبر " .

فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجية له أو تعمدا كما تقدم ، فكان لا بد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها ، وأن يجمع بين الأدلة ، فوافق هذا الرأي من أوجب الوفاء ، بالوعد إذا كان الوعد على سبب وباشره ، ووافق من لم يوجب الوفاء بالوعد فيما عداها من الوعود المجردة ، هذا ما قاله القرافى [١] .

وقد رد ابن الشاط كلام القرافي في حاشيته على الفروق : بأن جمع الأدلة ينبغي أن يكون بحمل حديث الموطأ وأبي داود ، بما يتسق مع الآية ، وحديث خصال المنافق بأن تكون المسامحة في إخلاف الوعد اضطرارا [٢] .

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة مدى إلزام الوعد وبيان أدلة كل فريق، أرى أن الراجح فى هذه المسألة فى تقديرى هو قول ابن شبرمة الذى يقضى بأن الوفاء بالوعد واجب مطلقا ، وذلك لما يلى :

الكشاف من حقائق غوامض التنزيل ، لأبى القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشرى ، ٥٢٢/٤، طبعة دار الكتاب العربى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

(1) الفروق ، ٢٥/٤.

(2) حاشية ابن الشاط على الفروق ، ٢٥/٤ .

١- إن الأخذ بهذا الرأى يؤدى إلى استقرار المعاملات ، وبث الثقة فى نفوس المتعاملين ، الأمر الذى يؤدى بدوره إلى الاذدهار الاقتصادى .

٢- إن اتباع هذا الرأى فى الواقع العملى يؤدى إلى منع التنازع والتجاحد بين المتعاملين ، حيث إن النزاع أمر محرم شرعا ، وبالتالى وجب تحريم كل ما يؤدى إليه ، فيكون إخلاف الوعد محرما ، مما يعنى أن الوفاء به واجب.

المطلب الثانى

الخلاف فى الإلزام بالوعد فى المرابحة المصرفية

وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حالةٍ واحدةٍ من حالات المرابحة للآمر بالشراء ، وهى الحالة التى يقع فيها البيع على الإلزام من أول الأمر ، بمعنى أن البنك ملزم بالبيع مرابحة للآمر بالشراء ، والآمر بالشراء ملزم بتنفيذ وعده بالشراء عندما يقدم له البنك السلعة المطلوبة .

وقد ظهر أول خلاف بين الفقهاء المعاصرين عندما تم بحث هذا الموضوع فى مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وكان رأى الأكثرية جواز الإلزام بالوعد فى هذه المعاملة [١] .

وجاءت توصية المؤتمر على النحو التالى :

أ - يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذلك الشرط .

ب - إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءا طبقاً لأحكام المذهب المالكى ، وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءا إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه .

جـ - تحتاج صياغة العقود فى هذا التعامل إلى دقةٍ شرعيةٍ فنية ، وقد يحتاج الإلزام القانونى بها فى بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك [٢] .

([1]) د/ الصديق الضرير : المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة المجمع ، ٩٩٦/٢ .

([2]) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص ١٤ .

وبحث هذا الموضوع مرةً أخرى في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ – مارس ١٩٨٣م ، وأصدر فيه المؤتمر التوصية التالية :

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل ، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا ، وكل مصرفٍ مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه " .

وكانت التوصية الخاصة بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالإجماع ، أما التوصية الخاصة بجواز الإلزام بالوعد فكانت رأي الأكثرية .

وبحث هذا الموضوع مرة ثالثة في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بالمدينة المنورة في شهر رمضان ١٤٠٣هـ – يونيو ١٩٨٣م، وجاءت الفتوى على النحو التالي:

" وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فإن اللجنة تؤكد ما ورد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنه من تحفظات بالنسبة للإلزام " .

وقد اختلف العمل في البنوك الإسلامية بالنسبة لإلزام الآمر بوعده وعدمه تبعاً لاختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك ، والعمل في كل البنوك الإسلامية في السودان على عدم الإلزام ، ما عدا بنكا واحداً ، ويضمن بعض البنوك نصاً صريحاً في العقد يعطي الآمر الخيار في الشراء وعدمه ، عندما يقدم له البنك السلعة المطلوبة .

والصواب هو عدم إلزام الآمر بالشراء للأدلة التي ذكرها المتقدمون من الفقهاء ، وأقواها أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع إلزام الآمر بوعده يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ لأنه لا فرق بين أن يقول شخص لآخر : بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا ، والسلعة ليست عنده ، وبين أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة كذا ، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا ، وبيع الإنسان ما ليس

عنده منهي عنه بحديث : " لا تبع مـــا لـــيس عنـــدك" [١] [٢] ولا يغيـــر مـــن هذه الحقيقة كون البنك والآمر بالشراء سينشئان عقد بيعٍ من جديد بعـــد شـــراء البنك السلعة وتقديمها للآمر ، ما دام كل واحدٍ منهما ملزما بإنشاء البيـــع علـــى الصورة التي تضمنها الوعد .

([1]) الحديث سبق تخريجه .

([2]) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضرير ٣١٨ وما بعدها ، مشار إليه فى بحث المرابحة للآمر بالشراء ، ٩٩٧/٢ .

المبحث الثالث

الحكم الشرعى للمرابحة المصرفية

تكمن صورة المرابحة المصرفية – كما سبق أن أوضحنا – في تقدم شخص – طبيعاً كان أو معنوياً – إلى المصرف يطلب منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها وبثمنٍ معلومٍ وربحٍ معلومٍ يتفقان عليه وعلى كيفية سدادهما ، وتسبق موافقة المصرف دراسة تفصيلية عن القدرة المالية للعميل المشترى ومدى قدرته على الدفع والوفاء ، ويقوم المصرف كذلك بدراسة مدى إمكانية حصوله على السلعة فى الموعد المحدد للتسليم .

فإذا تأكد المصرف من قدرة العميل على دفع ثمن السلعة المتفق عليه فى الميعاد المحدد لذلك ، وتأكد كذلك من إمكانية حصوله على السلعة وتسليمها إلى العميل ، ففى هذه الحالة تتم موافقة المصرف الإسلامى على طلب العميل ، ويقوم العميل بدفع مبلغ من المال – عربون – ثم يقوم المصرف بعد ذلك بتوفير السلعة للعميل حسب المواصفات التى حددها العميل ، وفى الميعاد المتفق عليه للتسليم [١] .

([1]) د/ عبد الحميد البعلى : فقه المرابحة ، ص ٧٧ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م ، عقد المرابحة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراة ، للباحث / محمود حسنى الزينى ، ص ١٣٨ وما بعدها ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٩٩٤م .

وبما أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إحدى المسائل التى استجدت على الساحة المعاصرة ، وطبقتها المصارف الإسلامية وانتشرت بصورةٍ واسعة ، حتى صارت إحدى المعاملات الرئيسة التى تعتمد عليها اقتصاديات المصارف الإسلامية ، فإن هذه المعاملة لم تسلم من النقاش من قبل الباحثين المعاصرين فى مجال الفقه الإسلامى ما بين مؤيدٍ لها مشجعٍ عليها ، وما بين مانعٍ لها معترضٍ على الطريقة التى تتم بها ، وأعرض لكلا الرأيين مع ذكر الأدلة التى اعتمد عليها ، ثم أقوم بمناقشة الأدلة مبيناً الرأى الراجح وأسباب ترجيحه .

الرأى الأول :

يرى أنصار هذا الرأى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالصورة التى تطبق فى البنوك الإسلامية جائز من الناحية الشرعية ولا شىء فيه .

وممن ذهب إلى هذا الرأى الدكتور / يوسف القرضاوى ، والدكتور/ الصديق الضرير ، والدكتور / سامى حمود ، والدكتور/ إبراهيم فاضل دبو ، والشيخ محمد على التسخيرى ، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة ، وغيرهم من العلماء [١] .

([1]) يراجع فى بيان القائلين بهذا الرأى : د/ يوسف القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، السابق، ص ١٣ ، د/ على السالوس : المرابحة للآمر بالشراء نظرات فى التطبيق العملى ، =

الرأى الثانى :

يرى أنصاره أن المرابحة للآمر بالشراء معاملة غير جائزة ويحرم التعامل بها.

وممن ذهب إلى هذا الرأى الدكتور / محمد سليمان الأشقر ، والدكتور / رفيق المصرى ، ومن تبعهم (١) .

الأدلة

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المطبقة فى المصارف الإسلامية بالأدلة الآتية :

= مجلة المجمع ، ١٠٥٩/٢ ، د/ الصديق محمد الأمين الضرير : المرابحة للآمر الشراء ، مجلة المجمع ، ٩٩١/٢ ، د/ إبراهيم فاضل الدبو : المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة ، مجلة المجمع ، ١٠٣/٢ ، الشيخ / محمد على التسخيرى : نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة المجمع ، ١١٨١/٢ ، الشيخ / محمد عبده عمر : المرابحة فى الاصطلاح الشرعى ، مجلة المجمع ، ١١٩١/٢ ، د/ عبد الستار أبو غدة : أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية فى المصارف الإسلامية ، مجلة المجمع ، ١٢١١/٢ .

(1) د/ محمد سليمان الأشقر : بيع المرابحة كما تجريه المصارف ، السابق ، ٧٧/١، د/ رفيق المصرى : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، ١١٢٧/٢ .

أولاً :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " [١] .

وجه الدلالة :

أفادت الآية بعمومها حل كل أنواع البيوع إلا ما خصه الشرع بالتحريم .

وقد خص البيع دون سائر المعاملات بورود نص صريح فى حله ، وهو يفيد حل كل أنواع البيوع سواء أكان مقايضة ، أم صرفاً ، أم كان من باب بيع السلم ، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، نافذاً أو موقوفاً ، وسواء أكان بيعاً بطريق المساومة ، أم بيعاً بطريق الأمانة ، وهو يشمل المرابحة والوضيعة والمزايدة ، فهذه كلها حلال لأنها من البيع الذى أحله الله ، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه [٢] .

يقول الشافعى : " فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضاء المتعاقدين الجائزى الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها ، وما كان فى معنى ما

([1]) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

([2]) د/ القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، السابق ، ص ١٥ .

نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه بداخل فى المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع فى كتاب الله تعالى " [١] .

ويقول ابن حزم : " والتواعد فى بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفى بيع الفضة بالفضة وفى سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ، لأن التواعد ليس بيعاً ، وكذلك المساومة أيضاً جائزة ، تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك ، وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه ، قال تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " (٢) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن ، إذ ليس فى الدين إلا فرض أو حرام أو حلال ، فالفرض مأمور به فى القرآن والسنة ، والحرام مفصل باسمه ، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراماً ، فهو بالضرورة حلال ، إذ ليس هنالك قسم رابع " [٣] .

([1]) الأم ، ٨٤/٣ .
([2]) جزء الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .
([3]) المحلى ، ٤٦٥/٧

ثانياً :

استدلوا بقاعدة الأصل فى المعاملات ، حيث إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه ، فيوقف عنده .

ولايجوز هنا الاعتداد بما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح ، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع ، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله ، فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع ، وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم : أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة ؟ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل ، وإنما الدليل على المحرم ، والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً [١] .

([1]) د/ يوسف القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، االسابق ، ص ١٣ .

يقول الدكتور/ القرضاوى : " ومما ينبغي تأكيده هنا أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين ، ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة التكليفات ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم " [١] .

وقوله ﷺ : " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " [٢] وقوله ﷺ : " إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته " [٣] ، فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات [٤].

([1]) الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

([2]) المستدرك ، ٥٥/١ .

([3]) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، ٩٥/٩ .

([4]) د/ القرضاوى : بيع المرابحة ، السابق ، ص ١٣ .

المناقشة :

يناقش الاستدلال بهذه القاعدة بأنها ليست محل اتفاق بين الفقهاء ، بل هى محل خلاف ، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن الأصل فى المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل على الحظر [١]، وذهب ابن حزم الظاهرى ، وبعض المالكية إلى أن الأصل فى المعاملات الحظر حتى يرد الدليل على الإباحة [٢]

ثالثاً :

استدلوا ببناء المعاملات على مراعاة المصالح والعلل ، فقالوا : إن الشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا ،

([1]) الفصول فى الأصول ، لأبى بكر الجصاص ، ٢٥٢/٣ وما بعدها ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م ، الذخيرة ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ١٥٥/١ ،تحقيق/ محمد حجى ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ، المنثور فى القواعد الفقهية ، للزركشى ، ١٧٦/١ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ٢٦٩/٤ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

([2]) الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهرى ، ١٥/٥ ، تحقيق / أحمد شاكر ، طبعة دار الآفاق الجديدة –بيروت ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباجى ، ص ٦٨١ ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت .

فإن الحكمة فى تحريم الربا هى إزالة الظلم ، والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون ، وألا يستغل الغنى حاجة أخيه الفقير فى عمل غير تجارى [١] .

وهو ما قرره الإمام الشاطبى فى التفريق بين العبادات والمعاملات ، حيث ذكر أن الأصل فى العبادات التعبد وامتثال المكلف ، دون بحثٍ عن العلة أو المصلحة ، أما المعاملات فالأصل فيها هو مراعاة العلل والمصالح والنظر إليها بعين الاعتبار [٢] .

رابعاً :

إن هذه المعاملة ليست معاملة جديدة لم يعرفها القدماء ؛ بل هى صورة من معاملة قديمة أجازها الفقهاء ، غاية ما فى الأمر أنه تغيرت إحدى أوصافها، وقد أورد الإمام الشافعى فى الأم صيغة من المرابحة يمكن تخريج هذه المعاملة عليها .

قال الشافعى : " "... وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل . فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعًا وإن شاء تركه ، وهكذا أن قال اشتر لي متاعًا

([1]) أ /محمد رشيد رضا : الربا والمعاملات فى الإسلام ، ص ٤ .

([2]) الموافقات ، للإمام الشاطبى ، ٢٠٠/٢ ، تحقيق / مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .

ووصفه له ، أو متاعًا أي متاع شئت : وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين – أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا " [١] .

فكلام الشافعى يقتضى أن المبادرة تكون من الراغب فى شراء السلعة ، ويرى الطرف الثانى السلعة ، ويطلب منه أن يشتريها على أساس أنه يعد بشرائها منه بالثمن المدفوع فى السلعة مضافاً إليه الربح المتفق عليه فى الابتداء [٢] .

ويقول ابن القيم : " قال رجل لغيره : اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يردها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للآمر : قد اشتريتها بما ذكرت ، فإن أخذها منه ، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار ، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار ، فالحيلة أن يشترط

([1]) الأم ، ٣/٣٧ .

([2]) د/ سامى حمود : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة المجمع ، السابق ، ٢/١١٩٢ .

له خياراً أنقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه " [١] .

خامساً :

استدلوا بالتيسير الذى يحتاجه الناس ، إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير والرفق بالمسلمين ورفع الحرج عنهم والتخفيف ، عملاً بقوله تعالى : " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا " [٢] .

والفقهاء إذا نظروا فى معاملة تعم بها البلوى فإن تكييفها يحتمل وجهين :

الأول : يميل إلى الإباحة ، والآخر : يميل إلى الحظر ، نجدهم يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص ، تأسياً بفعل النبى ﷺ فى اختيار الأيسر من الأمور .

فقد روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً " [٣] .

([1]) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٢٩/٤ ، تحقيق /محمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١ م .

([2]) الآية رقم ٢٨ من سورة النساء .

([3]) أخرجه البخارى ، كتاب المناقب ، باب صفة النبى ﷺ ، ١٣٠٦/٣ ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ، ١٨١٣/٤ .

وبالتالى فهذه المعاملة مشروعة من باب الرفق بالناس وتسيير معاملاتهم.

المناقشة :

ناقش المخالفون هذا الدليل بقولهم : إن التيسير يحسنه كل أحد ، وكذلك التشديد يحسنه كل أحد ، فلا غرض للباحث الأمين فى أحدٍ منهما ، فالتيسير يلغى الشريعة فلا تبقى منها إلا الراية أو الشعار ، والتشديد يمنع تطبيقها ، إنما الفقه الرصين فى الضبط والدقة وفى إصدار الحكم باليقين أو بالترجيح أو بالشك تحليلاً أو تحريماً حسب قوة الأدلة وضعفها ، وحسب المبدأ الذى يعتنقه الفقيه ، والبحث الدقيق ليست عنده عدة جاهزة للتيسير أو عدة جاهزة للتعسير ، كما أنه لا يرضى بأى رأى يعثر عليه الفقيه قد يكون معناه مراداً لصاحبه أو متوهماً لقارئه [١] .

الرد :

يرد على ذلك بأنه غير مسلم ؛ لأن التيسير موافق لاتجاه الشريعة وخصوصاً فى المعاملات التى قرر المحققون من العلماء أن الأصل فيها الإذن إلا ما جاء نص صريح يمنعه فيوقف عنده ، فمن يسر فهو فى خط الشريعة واتجاه سيرها ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء عند القائلين بجوازه يعتمد على

([1]) د/ رفيق المصرى : مجلة الأمة القطرية ، العدد ٦١، محرم ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٣ .

اجتهاداتٍ لأهل العلم وأدلتهم وجيهة قوية ، ويترتب على القول بالجواز مصلحة ظاهرة وهذا من التيسير المشروع الذى تؤيده الأدلة [١] .

سادساً :

قياس بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع الذى أجازه الحنفية واعتبروه بيعاً صحيحاً برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ، ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به .

وقد اختلفوا في تكييفه أهو مواعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم مواعدة ، وإذا تم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع – بكسر النون – بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، لأنه اشترى ما لم يره ، ولا خيار للصانع لأنه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك فلا خيار له ، وهو الأصح بناءً على جعله بيعاً لا عدة .

وفي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن له الخيار أيضاً دفعاً للضرر عنه لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه الا بضرر. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما أما الصانع فلما تقدم، وأما المشتري فلأن الصانع أتلف ماله بتحويله

---

(١) د / حسام الدين عفانة : بيع المرابحة المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية فى فلسطين ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامى وأعمال البنوك – جامعة الخليل بتاريخ ٥ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٧ م .

من مادة خام إلى مصنوعات ليصل الى بدله ، فلو ثبت الخيار تضرر الصانع لأن غيره لا يشتريه بمثله وأخذت مجلة الأحكام العدلية بقول أبي يوسف [١] .

والمرابحة تشبه عقد الاستصناع في أنها تقوم على البيع والمواعدة ، والمبيع موصوف وليس موجوداً ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة حيث أن كلاً منهما – الصانع والمصرف– مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما .

واذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف ، فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه [٢].

أدلة الرأى الثانى:

استدل القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وعدم جوازه بالأدلة الآتية :

([1]) د/ حسام الدين عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، السابق ، ص ٣٦ .

([2]) د / أحمد ملحم : بيع المرابحة ، السابق ، ص ١٢٤ وما بعدها .

أولاً : استدلوا من السنة بما روى فى حديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا تبع ما ليس عندك " [١] .

ثانياً : ما روى عن حكيم بن حزام قال : قلت يارسول الله : يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال ﷺ : لا تبع ما ليس عندك [٢] .

وجه الدلالة :

بمقتضى هذين الحديثين فإن المرابحة المصرفية لا تجوز ؛ لأنها احتوت على شرطان فى بيع ، أى الشراء من قبل المصرف ، ثم البيع للعميل ، كما أنها بيع لما ليس عند الإنسان ، إذ السلعة المراد بيعها مرابحة

([1]) سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٢٨٣/٣ ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، ٥٢٦/٣ ، النسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ٢٨٨/٧ ، مسند أحمد ، ٢٥٢/١١ ، المستدرك ، وقال : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح ، ٢١/٢ .

([2]) سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٢٨٣/٣ ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، ٥٢٦/٣ ، مسند أحمد ، ٢٦/٢٤ ، الموطأ ، ٩٢٧/٤ ، المعجم الكبير ، للطبرانى ، ١٩٤/٣ .

وقت إبرام العقد ليست فى ملكه ، فكانت المرابحة المصرفية بناء على ذلك غير جائزة .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين بما يلى :

١- إن النهى الوارد فيهما ينصب على بيع الشىء غير المقدور على تسليمه لأنه حينئذ يغد غرراً ، والغرر منهى عنه ، كما أنه يحتمل كذلك أن ينصب النهى على كل بيع لا يستطيع البائع تسليمه للمشترى وقت إبرام العقد وإن كان يملكه ، وبهذا الاحتمال تصير دلالة الحديث ولا تنهض حجة .

٢- حديث حكيم بن حزام فيه عموم وخصوص يجتمعان فى النهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده وينفرد الجواز فى بيع الإنسان ما يملكه وهو قادر على تسليمه وقت العقد ، لأن ذلك يسمى عرفاً .

٣- بتطبيق هذا الاستدلال على مسألتنا نجد أنه غير دقيق ؛ لأن هذه المسألة مركبة من وعد بالشراء من جانب العميل وبيع مرابحة من جانب المصرف، وبالتالى فليس فى هذا الأمر بيع ما ليس عند الإنسان ، فجهة النهى منفكة ، حيث إن البنك لا يبيع شيئاً ابتداء ، وإنما يتلقى أمراً بالشراء،

وبالتالى فهو لايبيع حتى يملك ما هو مطلوب منه طبقاً للمواصفات التى يقوم الآمر بالشراء بتحديدها ، فإذا جاءت السلعة على خلاف الشروط والمواصفات ، فالمشترى بالخيار إن شاء عقد الصفقة وأبرم العقد ، وإن شاء فسخ البيع بالاتفاق ، وليس فى هذا النوع من البيع شىء من الغرر المحتمل [١] .

ثالثاً : استدلوا بالمعقول من وجوه :

الأول :

إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق ، لأنه باع بيعاً مطلقاً أى قال للبنك : إن اشتريتموها أشتريها منكم ، وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الشافعى ، حيث قال إنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور [٢].

([1]) بيع المرابحة فى الاصطلاح الشرعى وآراء المتقدمين فيه ، مجلة المجمع ، الدورة الخامسة ، ١١٩٧/٢ .

([2]) بيع المرابحة ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ص ٧٨/١ .

الثانى :

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة للإقراض بالربا .

يقول ابن عبد البر مشيراً إلى ذلك : معناه أنه تحيل فى بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة ، مثال ذلك : أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه نسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له : اشترها من مالكها بعشرة وهى على باثنى عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا [١] .

وأصل التعليل بالنساء هنا منقول عن ابن عباس كما رواه البخارى أنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجا .

الثالث :

إن هذه المعاملة تدخل فى بيع العينة ، والعينة منهى عنها شرعا ، حيث قالوا : إن قصد العميل من هذه العملية هو الحصول على النقود ، وكذلك المصرف ، فإن قصده الحصول على الربح ، فليست العملية إذن هى عملية بيع

([1]) الكافى فى فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ٦٧٢/٢ ، تحقيق / محمد أحمد أحيمد ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م .

وشراء لأن المشترى الحقيقى ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال ، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشترى وليس له قصد فى شرائها [١] .

المناقشة :

الاستدلال على التحريم باعتباره من بيوع العينة المنهى عنها غير مسلم ، لأن ذلك يعد تخصيصاً لعموم قوله تعالى " وأحل الله البيع " وهو أمر مثار نقد ؛ لأن القول باعتبار بيع المرابحة من بيوع العينة اجتهاد من قائله ، وهو اجتهاد ظنى ، والآية قطعية ، والظنى لا يخصص القطعى .

يقول ابن حزم : " وَكُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فَقَدْ فُصِّلَ بِاسْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " [٢] فَكُلُّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، إذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ إلَّا فَرْضٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ ، فَالْفَرْضُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْحَرَامُ مُفَصَّلٌ بِاسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَا

([1]) د/ أحمد ملحم : بيع المرابحة ، السابق ، ص ١٢٨ ، د / حسام الدين عفانة : بيع المرابحة ، السابق ، ص ٤٧ .

([2]) جزء الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

عَدَا هَذَيْنِ فَلَيْسَ فَرْضًا وَلَا حَرَامًا فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ حَلَالٌ إِذْ لَيْسَ هُنَالِكَ قِسْمٌ رَابِعٌ " [١] .

الرابع :

إن هذه المعاملة تدخل فى بيع الكالىء بالكالىء وقد نهى عنه رسول الله .

يقول د/ رفيق المصرى : " بيع المرابحة مع الملزم يفضى إلى بيع مؤجل البدلين ، فلا المصرف يسلم السلعة فى الحال ولا العميل يسلم الثمن هذا ابتداء الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء الذى أجمع الفقهاء على النهى عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه " [٢] .

الخامس :

القول بصحة هذه المعاملة مبنى على القول بوجوب الوفاء بالوعد فى حين أن الجمهور قالوا بعدم وجوب الوفاء به بل قالوا بالاستحباب .

([1]) المحلى ، ٤٦٦/٧ .

([2]) مجلة الأمة القطرية ، العدد ٦١ .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيها الفقهاء ، وقد أخذ المجيزون بوجوب الوفاء بالوعد، وهو قول صحيح له أدلته التى اعتمد عليها ، وقد ترجم البخارى فى صحيحه باباً أسماه " باب من أمر بإنجاز الوعد " وذكر فيه أن الحسن البصرى أمر بذلك وقضى سعيد بن الأشوع به وكان قاضياً للكوفة فى إمارة خالد القسرى على العراق [١] .

الرأى الراجح :

من خلال ما تقدم عرضه من الخلاف فى حكم المرابحة للآمر بالشراء أرى أن القول بالجواز هو الذى تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب ، وذلك لما يلى :

١- إن ترجيح هذا القول يؤدى إلى استقرار المعاملات التجارية بين الناس .

([1]) فتح البارى ، ٢١٧/٦ ، د/ القرضاوى : بيع المرابحة ، السابق ، ص ٣١ .

٢- إن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الناس ومراعاتها ، والمرابحة للآمر بالشراء ما هى إلا معاملة يتم بها تفريج الكربات عن المسلمين .

٣- يؤيد هذا الترجيح ما صدر من فتاوى وقرارات من المؤتمرات فى شأنها والتى تدل على إباحتها وجواز التعامل بها ، وأهمها :

أ- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي في المدة من ٢٣-٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩م وحضره تسعة وخمسون عالماً ذوي اختصاصات متعددة فمنهم الفقهاء ومنهم الاقتصاديون ومنهم رجال القانون وعرضت عليهم الحالة التالية :

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي يشتريها به المصرف ، وكذلك الثمن الذي يشتريها به المتعامل مع البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

وكان نص الفتوى ما يلى :

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد

الشراء طبقاً لذات الشروط ، إن مثل هذا الوعد ملزم للطـرفين قـضاء طبقـاً لأحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المـذاهب الأخـرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقـضاء التدخل فيه"[١]

ب – الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين ٦–٨ جمادى الآخـرة عـام ١٤٠٣هـ الموافـق ٢١–٢٣ آذار ١٩٨٣م. وقد اختار المؤتمر من بين العلماء الذين حـضروا عـشرة مـن العلماء للإفتاء فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على المؤتمر وأصـدر عدة توصيات منها :

– الوعد بالشراء جائز شرعاً :

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعـد تملـك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعـد السابق هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بـالإلزام هـو الأحفـظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات .

وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبــول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب مــا تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

ج – الفتوى الصادرة عن الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المستــشار الــشرعي لبيت التمويل الكويتي وقد كانت جواباً على السؤال التالي :

نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً ، بناء على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد – إذا ما ملكنا الــسلعة وقبــضناها– أن يشتريها منا بالأجل وبأسعار أعلى من اسعارها النقدية.

ومثال ذلك : أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً فنعتقد بأنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد :

فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ، ونظراً لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا ، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولايحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة ، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط [١] .

د – الفتوى الصادرة عن الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لأداراة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، حيث وجه إليه بتاريخ ١٦ جمادى الآخر ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٨٢ السؤال التالي :

السؤال:

إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي ، وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي ، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون

إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب ، فما رأيكم في هــذه المعاملــة ، وجزاكم الله خيرا..

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي :

الجواب :

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملــة المــذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه لعمــوم الأدلــة الشرعية ، وفق الله الجميع لما يرضيه [١] .

هــ – قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويــت من ١ الى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠–١٥ كانون الأول ١٩٨٨م ونصه :

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: الوفاء بالوعد ، والمرابحة للآمر بالشراء ، واســتماعه للمناقــشات التــي دارت حولهما قرر :

([1]) فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية ، السابق ، ص ٢٠ .

أولاً : إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانيا : الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الالزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثا : المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع ، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

ويوصي المؤتمر في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء .

ويوصي بما يلي :

أولاً : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ، ولا سيما انشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى .

ثانيا : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء[١] .

المبحث الرابع

الشبهات المثارة حول بيع المرابحة للآمر بالشراء

أثيرت حول بيع المرابحة للآمر بالشراء المطبق فى المصارف الإسلامية عدة شبهات أعرض لها فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : المرابحة المصرفية حيلة لأخذ الربا .

المطلب الثانى : المرابحة المصرفية لم يتكلم عنها الفقهاء ولم يقولوا بحلها .

المطلب الثالث : المرابحة المصرفية من بيوع العينة المحرمة .

المطلب الأول

المرابحة المصرفية حيلة لأخذ الربا

تمهيد :

الحيل فى اللغة جمع حيلة ، وهى مأخوذة من الاحتيال ، ومعناها الحـــذق وجودة النظر والقدرة على التصرف فى الأمور والتخلص من المعضلات [١] .

وهى بهذا المعنى تطلق على الاستعمال فى الأمور الظاهرة والخفية ، إلا أن العرف غلب استعمالها فى الأمور الخفية .

يقول ابن القيم : " ..... ثم غلب عليها بالعرف اســتعمالها فــى ســلوك الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى حصول غرضه ، بحيث لا يــتفطن لــه إلا بنوع من الزكاء والفطنة ، فهذا أخص من موضوعها فى أصل اللغة ، وســواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً ، وأخص من هذا استعمالها فى التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة ، فهذا هو الغالب عليها فى عــرف الناس ، فإنهم يقولون : فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه متحيل ، وفــلان

([1]) المحكم والمحيط الأعظم ، لعلى بن إسماعيل بن سيده المرسى ، ٦/٤ ، تحقيق/ عبد الحميد هنداوى ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

يعلم الناس الحيل ، وهذا من استعمال المطلق فى بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما " [١] .

والحيل فى الاصطلاح : هى تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر [٢] .

مضمون الشبهة والرد عليها :

يرى البعض أن المرابحة للآمر بالشراء بالوضع الذى تتم به داخل المصارف الإسلامية ليست فى حقيقتها إلا حيلة لأخذ الربا عن طريق الاقتراض بفائدة .

وهذه الحيلة أشار إلي مضمونها ابن عبد البر فى الكافى حيث قال : " معناه أنه تحيل فى بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة ، مثال ذلك : أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ، ويقول له : اشترها من مالكها هذا بعشرة ، وهى على باثنى عشر إلى أجل كذا ، فهذا لا يجوز " [٣] .

([1]) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٨٨/٣ .
([2]) الموافقات ، ١٨٧/٥ .
([3]) الكافى ، لابن عبد البر ، ٦٧٢/٢ .

الرد على هذه الشبهة :

يرد على هذه الشبهة بعدة أمور :

<u>الأمـــر الأول :</u>

تعارض هذه الشبهة مع أهداف المصارف الإسلامية :

هذه الشبهة تتعارض تعارضاً تاماً مع الأغراض والأهداف التى قامت من أجلها البنوك الإسلامية ، إذ من المعروف أن الغرض من قيام البنوك الإسلامية هو التخلص من شوائب الربا وتبعاته التى تتسم بها المعاملات المـــصرفية فـــى البنوك التقليدية ، وبالتالى لا يمكن القول بأى حال مـــن الأحـــوال إن معاملاتـــه ذريعة إلى الربا .

فالبنك فى بيع المرابحة للآمر بالشراء يشترى حقيقة ، ولكن الشراء هنـــا بهدف البيع للغير لا بقصد التملك ، ومعلوم أنه ليس من شروط صحة البيـــع أن يكون بقصد التملك ، فالبنك فى هذه المعاملة ليس إلا تـــاجرا ، والعميـــل الـــذى طلب من البنك الإسلامى أن يشترى له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صـــورة ، كالطبيب الذى يريد شراء أجهزة وليس معه من المال ما يكفى لشرائها ، فيلجـــأ إلى البنك الإسلامى ليشترى له بدوره هذه الأجهزة التى يريدها ، بناءً علـــى أن من مهام البنك مساعدة المتعاملين معه ، ومن ذلك : أن يشترى لهم السلعة بمـــا يملك من ماله ويبيعها لهم بربح معقول مقبول ، نقداً أو لأجـــل ، وأخـــذ الـــربح

المعقول على السلعة لا يجعلها حراما ، كما أن بيعها إلى المشترى بأجل لا يخرجها عن الحل [١] .

الأمر الثانى :

وضوح الفرق بين معاملات المصارف الربوية ومعاملات المصارف الإسلامية :

من الأمور التى يمكن الرد بها على القائلين باعتبار المرابحة للآمر بالشراء حيلة لأخذ الربا ما هو ملاحظ من فوارق كثيرة بين معاملات المصارف التقليدية ومعاملات المصارف الإسلامية ، ولا يجوز القول بأن المعاملتين وجهة لعملة واحدة ، والذى تغير هو الصورة فقط ؛ لأن كلا من الصورة والحقيقة قد لحقهما التغيير ، فقد تحولت معاملات البنوك التقليدية من استقراض بالربا إلى عملية بيع وشراء ، وشتان بين البيع والشراء وبين الاقتراض بفائدة .

وقد حاول اليهود أن يستغلوا التشابه الموجود بين الربا والبيع ليصلوا من خلال ذلك إلى إباحة الربا ، وكان القرآن حاسماً فى إثبات الفرق بينهما حيث قال تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " [١] ، هذا من ناحية .

([1]) يراجع بتصرف د/ محمد إبراهيم أبو شادى : صيغ وأساليب استثمار الأموال فى البنوك الإسلامية ، السابق ، ص ٨٤ .

ومن ناحية أخرى : فإن لفظة البيع إذا دخلت بين عاقدين كان لها أثر فى تغيير تبعات الضمان وما يتعلق بها ، إذ يترتب عليها أن البيع إذا هلك قبل القبض فهو من ضمان البائع ، وإذا ظهر عيب بالمبيع تحمله البائع ، وكذلك إذا جاء على غير الصفة المذكورة فى العقد .

ومن الفروق أيضاً : أن المشترى إذا تأخر فى آداء الثمن لعذر لم يجز فرض أية زيادة كما هو الحال فى البنوك الربوية ، بل يطبق المبدأ الشرعى فى إمهال المعسرين ، والذى أشار إليه القرآن بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (٢) .

أما إذا كان التأخير لغير عذر فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما أشار إليه النبى ﷺ بقوله : " مطل الغنى ظلم " (٣) ، وترتيباً على ذلك يحق للمصرف إذا أصابه ضرر من جراء التأخير أن يطالب المدين بتعويض عن هذا الضرر ، وهذا يخالف ما تفعله البنوك التقليدية ، لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة

([1]) جزء الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

([2]) من الآية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة .

([3]) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ، ٩٤/٣ ، وباب إذا أحال على ملىء فليس له رد ، ٩٤/٣ ، وباب مطل الغني ظلم ، ١١٨/٣ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغنى ، ١١٩٧٣/٣ .

الربوية فى جميع الأحوال من المعسر والموسر ، حدث ضرر أم لم يحدث ، قليلاً كان أو كثيراً ، بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلمها ، سلمت أو هلكت فالبنك الربوى لا علاقة له بالسلعة بأى حال من الأحوال [١] .

المطلب الثانى

المرابحة المصرفية لم يعرفها الفقهاء ولم يقولوا بحلها

مضمون الشبهة :

اعترض القائلون بحرمة هذه المعاملة بأنها معاملة لم يعرفها الفقهاء ولم يقل بحلها أحد منهم ، كما أنها ليست معاملة مستحدثة كما يدعى أنصار الإباحة ، بل هى معاملة قديمة ذكرها فقهائنا القدامى ، وكل من تعرض لذكرها أسبغ عليها وصف الحرمة ، وما قام به الفقهاء المعاصرون هو عملية

([1]) يراجع بتصرف : د/ يوسف القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، السابق ، ص٢٩ وما بعدها .

تلفيق ، حيث صارت حلالاً عندهم بالتلفيق بين مذاهب ليست حلالاً فى واحد منها [١] .

الرد على هذه الشبهة :

يمكن الرد على هذه الشبهة من خلال عدة نقاط أجملها فيما يلى :

أولاً : القول بعدم وجود هذه المعاملة لدى الفقهاء القدامى لا يمكن التسليم به ، بل ذكرت هذه المعاملة فى ثنايا كتب الفقهاء ، وقد ذكرنا سابقاً من نصوص الفقهاء ما يؤكد صحة ذلك .

ثانياً : على فرض التسليم جدلاً بأن أحداً من السابقين لم يتعرض لهذه المعاملة فليس من الضرورى فى المعاملات ، أو ليس من شروط صحة المعاملات أن يكون أئمتنا القدامى تحدثوا عنها وعرضوا لها ، وإلا لما كان للباحثين المدققين ممن جاء بعدهم دور ، ولكانت كل القضايا التى تستجد على ساحة الواقع محرمة بناءً على أن السابقين لم يتعرضوا لها .

([1]) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية ، د/ رفيق المصرى ، مجلة الأمة القطرية ، ص٢٥ .

أضف إلى ذلك : أن المعمول به لدى جمهور الفقهاء عامة أن الأصل فى المعاملات الحل حتى يرد الدليل على التحريم ، دون نظر إلى ما ذهب إليه الظاهرية من مخالفة هذه القاعدة ، حيث ذهبوا إلى أن عقود المسلمين وشروطهم كلها على البطلان حتى يرد الدليل على الإباحة .

يقول ابن القيم مؤكداً خطأ الظاهرية فيما ذهبوا إليه : " فالأصل فى العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله ، فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذى أحقه هو ورضى به وشرعه ، أما العقود والشروط والمعاملات فهى عفو حتى يحرمها ، ولهذا نفى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه ، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك ، وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو عفو ، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها ، فإنه لا يجوز القول بتحريمها ، فإنه

سكت عنها رحمة من غير نسيان وإهمال ، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه " [١] .

ثالثاً : القول بأن جواز هذه المعاملة مبنى على قول الشافعى ، ثم الاعتماد على قول ابن شبرمة فى مسألة الوعد قول غير مسلم ؛ لأن المالكية أنفسهم أجازوا هذه المعاملة ، كما أن الشيخ شلتوت والشيخ السايس – رحمهما الله – أجازا التلفيق ، فقالا : إن هذا مبنى على مقالات وضعها المتأخرون حينما تحكمت فيهم روح الخلاف وملكتهم العصبية المذهبية ، فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج على مذاهبهم ، وانتقلت المذاهب بهذا الوضع عن أن تكون أفهاماً يصح أن تناقش فترد أو تقبل ، إلى التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها ، وحرموا بذلك النظر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ " [٢] .

([1]) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٢٥٩/١ .

([2]) مقارنة المذاهب ، للشيخ شلتوت والشيخ السايس ، نقلاً عن بيع المرابحة للدكتور القرضاوى ص ٣٥ .

أضف إلى ذلك : إن التلفيق يمكن أن يقال به فى حالة الأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض دون الرجوع إلى الأدلة وموازنة بعضها بـــبعض فلـــيس فيها تلفيق مردود عليه ، أما فى الحالة التى نحن بصددها فليس فيها تلفيق ، لأن الرأى المختار مأخوذ ومبنى على استدلال وترجيح ، كما أن موضوع المرابحة للآمر بالشراء مـــوضوع مستقل عن الوعد والإلزام به [١] .

وبناءً على ذلك : يمكن القول بأن هذه المعاملة التى نحن بصددها تخـــرج عن دائرة التلفيق ، كما أن من الفقهاء من قال بها وأجازها ، وحتى على فرض عدم وجود من قال بها أصلاً من الفقهاء ، فليس معنى ذلك أن تبقى المعـــاملات بدون بحث ويحكم عليها بالحرمة ، بل يجب على علمـــاء الـــشرع المحـــدثين التصدى لها ولغيرها مـــن المعـــاملات المـــستجدة حتـــى لـــو لـــم يقـــل بهـــا الفقهاء الأقدمون ، أو قالوا بحرمتها إذا لم يكن هـــذا الحكـــم مجمعـــاً عليـــه ، وعرضها على الأدلة العامة فى التشريع الإســـلامى ، ويحكـــم عليهـــا بالحـــل

---

(١) د/ القرضاوى : بيع المرابحة : السابق ، ص ٣٥ ، د/ محمود حسنى الزينى : عقد المرابحة فى الفقه الإسلامى ، الرسالة السابقة ، ص ٢٩٢ .

أو الحرمة من خلال هذه الأدلة ، فإذا أجازتها كانت من صلب التشريع الإسلامى وإلا فلا [١] .

المطلب الثالث

المرابحة المصرفية من بيوع العينة المحرمة

اعترض المانعون للمرابحة للآمر بالشراء بأنها تدخل فى بيوع العينة المحرمة فقالوا : إن هذه المعاملة تعد إحدى صور بيع العينة التى ذكرها المالكية وحرموها ، واعتمدوا على قول ابن رشد فى المقدمات عند تحديده لمعنى العينة حيث قال : هى أن يقول : اشتر لى سلعة كذا بعشرة نقداً ، وأنا أبتاعها منك باثنى عشر إلى أجل ، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز ، لأنه ازداد فى سلفة " [٢] .

وقال الدردير : " العينة جائزة إلا أن يقول الطالب اشترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل ، فتمنع لما فيه من تهمة سلف

([1]) د/ محمود حسنى الزينى : عقد المرابحة فى الفقه الإسلامى ، الرسالة السابقة ، ص ٢٩٢ .

([2]) المقدمات الممهدات، لابن رشد ، ص ٥٣٨ ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .

جر نفعاً ، لأنه كأنه أسلفه عشرة – ثمن السلعة – يأخذ عنها بعد الأجل اثنى عشر " [١] .

الرد على هذه الشبهة :

بادىء ذى بدىء أقول : إن بيع العينة من المسائل التى اختلف فيها الفقهاء ، فيرى الجمهور المنع والحكم بالتحريم ، ويرى غيرهم الجواز ، إلا أن الراجح فى المسألة هو رأى الجمهور .

وأيا ما كان الأمر ، فالأمر يخرج من دائرة جواز العينة أو عدم جوازها، وينتقل إلى جزئية أدق ، وهى مسألة تحديد معنى العينة التى أوردها الفقهاء وتحدثوا عنها ، وهل هى نفسها تنطبق على بيع المرابحة للآمر بالشراء أم لا ، وهل صورة المرابحة للآمر بالشراء هى التى ورد النهى عنها فى الحديث أم لا؟

والعينة فى اللغة مشتقة من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره، وتطلق العينة على معان متعددة منها : السلف ، يقال : تعين فلان من فلان عينة ، وعينه تعيينا ، وتطلق على العين الباصرة ، وعين الماء ، وعين الشىء

([1]) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، ٢٨/٣ ، طلعة دار المعارف .

ذاته ، قال ابن فارس : " ومن الباب العين ، وهو المال الحاضر .... ، يقال : عين غير دين ، أى هو مال حاضر تراه العيون " [١] .

وقال ابن رسلان : " سميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر ، والمشترى إنما يشتريها – أى السلعة – ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده " [٢] .

أما العينة فى الاصطلاح :

فقد عرفت بتعريفات عديدة :

فقال الحنفية : هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضى دينه [٣] .

وعرفها المالكية بأنها : بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها [٤] .

([1]) معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، ٢٠٤/٤ ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

([2]) مختار الصحاح ، للرازى ، ٢٢٣/١ ، لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٠٦/١٣ ، تهذيب اللغة ، ١٣٢/٣ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ، ٢٣٤/٥ ، تحقيق / عصام الدين الضباطى ، طبعة دار الحديث – مصر .

([3]) رد المحتار ، ٣٢٥/٥ .

([4]) حاشية الدسوقى ، ٨٨/٣ .

قيل : هو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً [١] .

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه عرف بيع العينة بمعنى واسع فقال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع ، فلا يبيعه إلا بنسيئة [٢] .

وقد وردت روايات عديدة في بيان سبب تسمية هذا البيع بالعينة منها:

أ- سميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر، ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بين حاضرة تصل إليه معجلة.

قال الشاعر:

وعينُهُ كالكالِئ الضّمار　　***　　يريد بعينه حاضر عطيته.[٣]

ب- سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده مع دفع قليل ليأخذه عنه كثيراً [٤] .

([1]) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووى، ٤١٨/٣ ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١ م .

([2]) المغنى ، ١٣٣/٤ .

([3]) لسان العرب ، ٣٠٦/١٣ .

([4]) حاشية الدسوقى ، ٨٨/٣ .

ت- اعتان الرجل إذا اشترى نسيئة [١]

ث- سميت بهذا لأنها إعراض عن الدين إلى العين.[٢]

وكثيراً ما يتخذ أهل الحجاز هذا البيع الصورى ذريعة إلى أكل الربا المحرم ، ولا يقصدون فى ذلك بيعاً ولا شراءاً ، فهم يستحلون الربا باسم البيع ، كما رويت بعض الأحاديث المرسلة ، والمقصود هو تسلف مبلغ من الدراهم أوالدنانير إلى أجل ثم رده عند الأجل بأكثر منه ، والسلعة الوسيطة ما هى إلا حيلة لإظهار الحرام فى صورة الحلال ، فهذا النوع من التعامل يجب أن يحرم، لأنه بيع صورة لفظاً ، رباً نية وقصداً .

وذكر ابن القيم ما شهد به النقل عن الصحابة ، وشهد به العرف ونية العاقدين :

أما النقل عن الصحابة : فقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة إلى أجل ، ثم اشتراها بخمسين فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة .

([1]) مختار الصحاح ، ٢٢٣/١ .

([2]) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ص ٤٨ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .

وجاء عنه قوله : اتقوا هذه العينة : لا تبيعوا دراهم بدنانير بينهما حريرة.

وسئل ابن عباس وأنس عن العينة فقالا : إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله .

يقول ابن القيم : " فأما شهادة العرف بذلك فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ، ولا غرض لهما فيه بحال ، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين ، وإدخال تلك السلعة فى الوسط تلبيس وعبث ، حتى لو كانت السلعة تساوى أضعاف ذلك الثمن ، أو تساوى أقل جزء من أجزائه ، لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد ، لأنهم لا غرض لهم فيها ، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم فى هذا ، والأجنبى المشاهد لهما يقطع بأنهما لا غرض لهما فى السلعة ، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين ، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما ، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله " [1] .

فهذه هى العينة التى أشار إليها الحديث والتى تدل على تحلل المجتمع المسلم من الالتزام بأوامر الله .

([1]) د/ القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، السابق ، ص ٤٦ .

ومن المؤكد – كما يقول الدكتور القرضاوى – أن صورة المرابحة للآمر بالشراء والتى تجريها المصارف الإسلامية ، والتى أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز ليست هى الصورة الممنوعة ، إذ من الواضح أن العميل الذى يجىء إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل ، كالطبيب الذى يريد أجهزة لمستشفاة ، أو صاحب المصنع الذى يريد ماكينات لمصنعه ، وغير هذا أو ذاك حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة بالكتالوج ، ويحددون مصادر صنعها أو بيعها ، فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين ، والمصرف يشتريها بالفعل ، ويساوم عليها ، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضى به ، كما حدث هذا بالفعل ، ثم يبيعها للعميل الذى طلب الشراء ووعد به ، كما يفعل أى تاجر ، فإن التاجر يشترى ليبيع لغيره ، وقد يشترى سلعاً معينة بناءً على طلب بعض عملائه ، وبالتالى فاعتبار هذه المعاملة من بيوع العينة التى لا يقصد منها البيع والشراء ادعاء مرفوض لا دليل عليه من الواقع [١] .

([1]) يراجع للمزيد : د/ القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، السابق ، ص ٤٥ وما بعدها .

المبحث الخامس

تطبيقات المرابحة فى المصارف الإسلامية

المرابحة للآمر بالشراء فى البنوك الإسلامية تتم بعدة تطبيقات هى :

أولاً : عمليات المرابحة للآمر بالشراء النقدية :

وهذا النوع من العمليات يقوم فيه العميل بسداد قيمة البضاعة المتعاقد عليها كاملاً للمصرف بمجرد استلامها منه ، وتجرى هذه العملية وفق الخطوات التالية :

طلب الشراء ، وذلك بأن يتقدم العميل بطلب إلى المصرف يطلب فيه شراء سلعة معينة موضحا المواصفات المطلوبة فى السلعة التى يريدها وشروط ومكان التسليم وما إلى ذلك .

تقوم إدارة دراسة الجدوى داخل المصرف الإسلامي بدراسة الطلب للتأكد من صحة البيانات التي تم تقديمها من قبل العميل والتأكد من عدم مخالفة هذه العملية لأحكام الشريعة ، ويتم كذلك حساب التكاليف التقديرية للعملية ، ومعرفة

الضمانات التى يمكن للمصرف أن يحصل عليها وتوضع كل الأوراق داخل ملف العملية .

إبرام عقد الوعد بالشراء وهو عقد يعد فيه الطرف الأول بأن يشترى للطرف الثاني ويلتزم الطرف الثاني بأن يشترى السلعة حال شرائها وتملكها ووقوعها فى حوزة الطرف الأول [١] .

وتتم هذه العملية بشراء السلعة من المورد ويتسلمها المصرف عن طريق مندوبيه من المورد ويتم تسجيلها فى دفاتر المصرف ، ويعقب ذلك إبرام عقد البيع مع العميل مرابحة الذى يعد بمثابة وفاء العميل بوعده .

ثانياً : عمليات المرابحة المحلية لأجل :

وفيها يقوم المصرف بشراء سلعة من داخل البلد ، ويبيعها مرابحة إلى العميل الذى يسدد ثمنها بعد مدة على أقساط .

وتتم هذه العملية على النحو التالى :

طلب الشراء ، ويتم بتقديم العميل طلب إلى المصرف يتضمن شراء سلعة معينة مع توضيح مواصافاتها وبياناتها .

([1]) د/ محمود إرشيد : الشامل فى معاملات وعمليات المصارف ، ص ٨٠ ، ٨١ .

دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المطلوبة .

إبرام العقد عن طريق شراء السلعة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل .

تحصيل الأقساط ، ويتم إثبات تحصيل الشيكات أو الكمبيالات التى أخذت على العميل فى مواعيدها المحددة .

ثالثاً : عمليات المرابحة الخارجية لأجل الاستيراد :

وهى عمليات يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من خارج القطر تمهيداً لبيعها للعميل الذى يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط ، وتتم هذه العملية باتباع الخطوات التالية :

- طلب شراء – فتح اعتماد مستندى ، ويتم تحرير الطلب بالطريقة العادية والتى سبق ذكرها .
- دراسة طلب الشراء على النحو السالف بيانه .
- إبرام عقد الوعد " تقديم غطاء كامل للاعتماد المستندى " .
- قيد فتح غطاء الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية .

- شراء السلعة " تنفيذ الاعتماد المستندى " حيث يقوم المصرف بالشراء وحيازته إلى مخازنه ، وتكون بوالص الشحن باسم المصرف حتى يضع السلعة فى مخازنه .
- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل " إقفال الاعتماد المستندى " .
- تحصيل ثمن البضاعة من العميل سواء بالكمبيالات " الأقساط " أو الشيكات من الحساب الجارى للعميل .
- فى حالة عدم تسديد العميل للأقساط فى مواعيدها ، فإن عدم تسديد قسطين متتاليين بموجب العقد فإن باقى الأقساط تصبح حالة [١] .

([1]) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علـــى صـــاحب الشفاعة العظمى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد ،،،،،،

فبعد الفراغ من كتابة هذه الصفحات فى موضوع المرابحـــة المـــصرفية يمكننى استخلاص النتائج التالية :

أولاً :

إن المرابحة المصرفية هى إحدى الصيغ التى لجـــأت إليهـــا المـــصارف الإسلامية عن طريق تطوير فى نظام المرابحة العادية ، علماً بأن لها نظير فـــى كلام بعض الأئمة ، كالإمام الشافعى .

ثانياً :

إن السبب الذى أوجد التعامل بهذه الصيغة هو مساعدة مـــن لا يملكـــون المال الكافى للحصول على احتياجاتهم التى تخص المهن التى يمتهنوها ، فهـــى تساعد الأطباء – مثلا – على تجهيز عياداتهم مع شىء من التيسير فـــى ســـداد النفقات .

ثالثاً :

لا تتم المرابحة المصرفية دفعة واحدة ، بل تتم على مرحلتين ، مرحلة المواعدة ، أى الوعد الذى يصدر من العميل بالشراء من المصرف ، ومرحلة التعاقد النهائى بعد حيازة المصرف وتملكه للسلعة .

رابعاً :

الوعد الذى يتم فى المرابحة وعد ملزم للطرفين ما دام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، لاسيما وأن المصرف قد امتلك السلعة واشتراها وأدى ثمنها ، وبالتالى فإذا امتنع العميل من الشراء ، أصيب المصرف بضرر بالغ ، إذ تضيع عليه السلعة ، أو يبيعها بثمن بخس .

خامساً :

إن المرابحة المصرفية معاملة مشروعة ، لأنها تحقق مصالح الناس وتراعيها ، ويتم بها تفريج الكربات .

سادساً :

إن المرابحة المصرفية لا تعتبر وسيلة من وسائل الحصول على الربا ، لوجود الفروق الشاسعة بين المعاملات التى تتم فى المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية .

سابعاً :

إن جواز هذا النوع من المعاملات ما هو إلا دليل واضح وصريح على اعتبار الشارع لمصالح العباد ، حيث إن حاجة الناس ماسة إلى إجازة مثل هذا النوع من المعاملات ، نظراً لعدم توفر المال الكافى للحصول على السلعة نقداً .

والله أسأل التوفيق والإخلاص فى القول والعمل

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

﴿١﴾ الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الريان للتراث – القاهرة .

﴿٢﴾ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، لأبى الفضل محمود الألوسى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿٣﴾ الكشاف من حقائق غوامض التنزيل ، لأبى القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشرى ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

ثالثاً : كتب الحديث :

﴿٤﴾ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

﴿٥﴾ الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿٦﴾ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿٧﴾ السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

﴿٨﴾ سنن أبى داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى ، تحقيق/ محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر – بيروت .

﴿٩﴾ شرح النووى على صحيح مسلم ، لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

﴿١٠﴾ عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، لبدر الدين العينى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿١١﴾ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .

﴿١٢﴾ المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو الحاكم النيسابورى ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

﴿١٣﴾ المصنف ، لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

﴿١٤﴾ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى ، تحقيق/ حمدى بن عبد المجيد السلفى ، طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

﴿١٥﴾ الموطأ ، لمالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحى ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دارإحياء التراث العربى – القاهرة .

﴿١٦﴾ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلى بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروى ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

﴿١٧﴾ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر

﴿١٨﴾ المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، طبعة دار الكتاب الإسلامى .

﴿١٩﴾ نيل الأوطار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، طبعة دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م .

رابعاً : كتب الفقه :

أ – الفقه الحنفى :

﴿٢٠﴾ أحكام القرآن ، للجصاص ، تحقيق/ محمد صادق قمحاوى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٤٠٥هـ .

﴿٢١﴾ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لأبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

﴿٢٢﴾ الحيل ، لمحمد بن الحسن الشيبانى ، طبعة مطابع الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .

﴿٢٣﴾ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

﴿٢٤﴾ المبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ، طبعة إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كراتشى

﴿٢٥﴾ المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

﴿٢٦﴾ الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت .

ب – الفقه المالكى :

﴿٢٧﴾ أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

﴿٢٨﴾ أدرار الشروق على أنوار الفروق ، لقاسم بن عبد الله بن الشاط ، طبعة عالم الكتب – بيروت .

﴿٢٩﴾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، طبعة دار الحديث – القاهرة.

﴿٣٠﴾ البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق / محمد حجى وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م ،

﴿٣١﴾ حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، طلعة دار المعارف .

﴿٣٢﴾ الذخيرة ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تحقيق/ محمد حجى ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م،

﴿٣٣﴾ الشرح الكبير ، للدردير ، طبعة دار الفكر – بيروت .

﴿٣٤﴾ فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، طبعة دار المعرفة – بيروت .

﴿٣٥﴾ الفروق ، للقرافى ، تحقيق / محمد طمطوم ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

﴿٣٦﴾ الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى ، تحقيق / محمد محمد أحيمد ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

﴿٣٧﴾ المنثور فى القواعد الفقهية ، للزركشى ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م

﴿٣٨﴾ المقدمات الممهدات، لابن رشد ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .

﴿٣٩﴾ الموافقات ، للإمام الشاطبى ، تحقيق / مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .

ج – الفقه الشافعى :

﴿٤٠﴾ إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام أبو حامد الغزالى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

﴿٤١﴾ الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعى ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

﴿٤٢﴾ الحاوي الكبير ، للماوردى ، تحقيق / على محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٨٠ م

﴿٤٣﴾ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووى، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ –١٩٩١ م.

﴿٤٤﴾ المجموع شرح المهذب ، للنووى ، طبعة دار الفكر – بيروت

د- الفقه الحنبلى :

﴿٤٥﴾ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزيه ، تحقيق /محمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

﴿٤٦﴾ جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

﴿٤٧﴾ المبدع فى شرح المقنع ، لبرهان الدين بن مفلح ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

﴿٤٨﴾ المغنى ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، طبعة دار الغد العربى القاهرة .

هـ - المذاهب الأخرى :

﴿٤٩﴾ حدائق الأزهار مع شرحه السيل الجرار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، طبعة دارصادر – بيروت .

﴿٥٠﴾ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على الشوكاني ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

﴿٥١﴾ المحلى ، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، طبعة دار الفكر – بيروت .

خامساً : كتب الأصول والقواعد :

﴿٥٢﴾ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

﴿٥٣﴾ إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباجى ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت .

﴿٥٤﴾ الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهرى ، تحقيق / أحمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة –بيروت ،

﴿٥٥﴾ الفصول فى الأصول ، لأبى بكر الجصاص ، ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .

سادساً : المؤلفات المعاصرة :

﴿٥٦﴾ د/ إسماعيل عبد الرحمن شلبى : الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، تعليق على أوراق ندوة استرتيجية الاستثمار فى البنوك الإسلامية بالتعاون بين المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية والبنك الإسلامى للتنمية ، والتى عقدت فى عمان فى الفترة من ١٨ – ٢١ يونيه ١٩٨٧م .

﴿٥٧﴾ دكتور / السيد حافظ السخاوى : التأجير التشغيلى والتمويلى فى ميزان الفقه الإسلامى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .

﴿٥٨﴾ د/ أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، طبعة مكتبة مدبولى – القاهرة .

﴿٥٩﴾ حسام الدين عفانة : بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية فى فلسطين ، بحث مقدم إلى مؤتمر"الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" – جامعة الخليل بتاريخ ٥ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٧ م .

﴿٦٠﴾ د/ رفيق المصرى : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية ، مجلة الأمة القطرية ، العدد ٦١ ، محرم ١٤٠٦هـ .

﴿٦١﴾ د/ سامى حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، طبعة دار الفكر – عمان ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

﴿٦٢﴾ د/ سامى حمود : تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء ، تعليق على أوراق ندوة استرتيجية الاستثمار فى البنوك الإسلامية بالتعاون بين المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية والبنك الإسلامى للتنمية ، والتى عقدت فى عمان فى الفترة من ١٨ – ٢١ يونيه ١٩٨٧م .

﴿٦٣﴾ د/ عبد الستار أبوغده : أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية للتطبيق فى المصارف الإسلامية ، وهذا البحث تعليق على أوراق ندوة استرتيجية الاستثمار فى البنوك الإسلامية بالتعاون بين المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية والبنك الإسلامى للتنمية ، والتى عقدت فى عمان فى الفترة من ١٨ – ٢١ يونيه ١٩٨٧م .

﴿٦٤﴾ د/ عبد الحميد البعلى : فقه المرابحة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م

﴿٦٥﴾ عز الدين خوجة : أدوات الاستثمار الإسلامى ، طبعة دلة البركة – السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ،

﴿٦٦﴾ د/ محمد سليمان الأشقر : بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، بحث منشور ضمن عدة بحوث فى كتاب بحوث فقهية فى قضايا

اقتصادية معاصرة ، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

﴿٦٧﴾ د/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

﴿٦٨﴾ د/ محمد إبراهيم أبو شادى : صيغ وأساليب استثمار الأموال فى البنوك الإسلامية ، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

﴿٦٩﴾ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، إصدار الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م .

﴿٧٠﴾ أ / محمد عبد الكريم إرشيد : الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، طبعة دار النفائس – الأردن .

﴿٧١﴾ د/ محمد عبد الحليم عمر : التفاصيل العملية لعقد المرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى ، تعليق على أوراق ندوة استرتيجية الاستثمار فى البنوك الإسلامية بالتعاون بين المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية والبنك الإسلامى للتنمية ، والتى عقدت فى عمان فى الفترة من ١٨ – ٢١ يونيه ١٩٨٧م .

﴿٧٢﴾ د/ يوسف القرضاوى : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية طبعة مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م

﴿٧٣﴾ د/ محمود حسنى الزينى : عقد المرابحة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٩٩٤م .

﴿٧٤﴾ د/ محمد رضا عبد الجبار : قوة الوعد الملزمة فى الشريعة والقانون ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الخامسة .

﴿٧٥﴾ بحوث مجلة مجمع الفقه فى دورته الخامسة عشرة والتى عقدت فى الكويت .

سابعاً : كتب اللغة :

﴿٧٦﴾ التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .

﴿٧٧﴾ كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدى ، تحقيق د/ مهدى المخزومى ، د/إبراهيم السامرائى ، طبعة مكتبة الهلال .

﴿٧٨﴾ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى ، تحقيق / محمد عوض مرعب ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

﴿٧٩﴾ لسان العرب ، لابن منظور الإفريقى ، طبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

﴿٨٠﴾ المحكم والمحيط الأعظم ، لعلى بن إسماعيل بن سيده المرسى ، تحقيق/ عبد الحميد هنداوى ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

﴿٨١﴾ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

﴿٨٢﴾ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفى الرازى ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية ، والمكتبة النموذجية – بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .